

تقرير لجنة التشريع العام حول مشروع القانون الأساسي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء

(عدد 16-2015)

السيد رئيس مجلس نواب الشعب ونائبيه،

السيد وزير العدل،

السيدات والسادة أعضاء مجلس نواب الشعب،

تشرف لجنة التشريع العام بأن تعرض عليكم تقريرها حول مشروع القانون الأساسي عدد 16-2015 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء.

التقديم :

رغم شجاعة من تجرأ من شرفاء القضاء العدلي على الدكتاتورية رافضين الرضوخ للتعليمات مؤمنين بان استقلال القاضي يظل في النهاية مسألة ضمير " وينبع اولا وبالذات من شخصيته وقوته الادبية "، ورغم ما ميز القضاء الاداري من حرص على انصاف المتقاضين وانتصار للشرعية وتمسك بمبدأ سيادة القانون وعلويته في مواجهة قرارات السلطة التنفيذية الجائرة كتميز القضاء المالي بالحيادية والشفافية والنزاهة في اعماله على عدم الزاميتها والأخذ بنتائجها من قبل الدولة، فقد شكل القضاء التونسي قبل الثورة أحد الأدوات التي استعملها النظام السابق لانتهاك للحقوق والحريات الفردية والعامّة.

ولعل من الاسباب التي سهلت اخضاع القضاء وتوظيفه من قبل النظام السياسي تبني مقارنة القضاء المرفق على حساب القضاء السلطة وتنظيره بالوظيفة العمومية مما ادى الى تكريس ادارته والإشراف عليه من قبل السلطة التنفيذية في خرق فاضح لمبدأ الفصل بين السلط ،

وبالنتيجة لذلك عرفت وضعية القاضي المهنية والمادية حالة من الضباية حيث تتحكم السلطة التنفيذية في مساره المهني ونقلته وتأجيده سواء بصفة مباشرة أو بواسطة مجلس أعلى للقضاء أغلب أعضائه معينون ويرأسه رئيس الدولة.

وما من شك في أن القمع الممنهج للحريات والانتهاك الصارخ للحقوق الاساسية للمواطن وغياب العدل وهو أساس العمران وقوام الاستقرار الاجتماعي في ظل هيئات قضائية غير مستقلة كانت من الأسباب المباشرة التي ادت الى قيام ثورة الحرية والكرامة،

ولأن في الثورة تغيير للبنى السياسية والاجتماعية للدولة على انقاض ما كان سائدا فيها فإن إرادة الشعب وهو صانعها اتجهت ضرورة الى التأسيس لقضاء سلطة يقبر والى الابد القضاء المرفق، فلا معنى للثورة "إذا لم تؤسس لسلطة قضائية مستقلة".

واستجابة لهذا المطلب الثوري والمنحى لإرادة الشعب وهو مصدر كل السلطات اقر دستور الجمهورية الثانية دستور 2014/01/27 مبدأ الفصل بين السلطات على قاعدة التوازن بينها ونص في توطئته على ان الدولة تضمن علوية القانون واحترام الحريات وحقوق الانسان واستقلال القضاء، واقتضت الفقرة ما قبل الاخيرة من الفصل 49 من الدستور انه " تتكفل الهيئات القضائية بحماية الحقوق والحريات من اي انتهاك "،

كما تضمنت الفقرة الأولى من الفصل 102 من الدستور ان " القضاء سلطة مستقلة تضمن اقامة العدل وعلوية الدستور وسيادة القانون وحماية الحقوق والحريات".

إن تحقيق اهداف ثورة الحرية والكرامة يقتضي بناء المؤسسات الضامنة لإقامة العدل و لحماية الحقوق و الحريات و من هذه المؤسسات التي أرسى دستور 2014 مبادئها في لحظة تاسيس تاريخية لثوابت الجمهورية الثانية المجلس الاعلى للقضاء.

وفي هذا الصدد وعملا باحكام الفصل 62 من الدستور في فقرته الاولى التي نصت على انه " تمارس المبادرة التشريعية بمقترحات قوانين من عشرة نواب على الاقل، او بمشاريع قوانين من رئيس الجمهورية او رئيس الحكومة ".

و عملا باحكام الفصل 65 منه التي نصت على انه " تتخذ شكل قوانين اساسية النصوص المتعلقة بالمسائل التالية: تنظيم العدالة والقضاء

اعدت الحكومة مشروع قانون اساسي يتعلق بالمجلس الاعلى للقضاء واحالته على مجلس نواب الشعب بتاريخ 2015/03/12 تحت عدد 2015/16 وطلبت استعجال النظر فيه، والذي يشمل 89 فصلا موزعة على خمسة ابواب خصص الاول منها للإحكام العامة وتعرض الباب الثاني الى تركيبة المجلس الاعلى للقضاء وتطرق واضع المشروع في الباب الثالث الى اختصاصات المجلس الاعلى للقضاء وتضمن الباب الرابع التنظيم الاداري والمالي للمجلس الاعلى للقضاء فيما تناول الباب الخامس والأخير الاحكام الوقتية والانتقالية.

ثانيا: أعمال اللجنة

بدأت لجنة التشريع العام أعمالها حول المجلس الاعلى للقضاء منذ جلسة الاثنين 9 مارس 2015 وقبل احالة المشروع من الحكومة وأكد أعضاء اللجنة حينها عن قلقهم من تأخر ورود مشروع القانون الأساسي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء من الحكومة رغم ضغط الآجال الدستورية.

و في هذا الشأن قررت اللجنة ان تطلب من رئاسة المجلس مراسلة الحكومة وحثها على احالة مشروع القانون الأساسي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء في أقرب الآجال على مجلس نواب الشعب.

وبإحالة مشروع القانون الاساسي المتعلق بالمجلس الاعلى للقضاء على مجلس نواب الشعب بتاريخ 12 مارس 2015 أحيل على اللجنة يوم 13 مارس 2015 و في هذا الإطار عقدت اللجنة 26 جلسة بين صباحية و مساءية خصصت ل:

- ✓ النقاش العام
- ✓ جلسات استماع
- ✓ نقاش المشروع فصلا فصلا
- ✓ الصيغة النهائية للمشروع
- ✓ المصادقة على تقرير اللجنة حول المشروع

انطلقت اشغال اللجنة حول المشروع يوم 16 مارس 2015 وخصصت هذه الجلسة الاولى للتداول حول منهجية النقاش العام للمشروع و كذلك تحديد الجهات التي سيتم الاستماع لها وضبط رزنامة لهذه الاستماع، كما اثرت فيها اشكالية الآجل الدستوري.

فبخصوص منهجية النقاش العام للمشروع اعتبر أغلب النواب أن اللجنة متعهدة فقط بمشروع الحكومة و هو الوحيد موضوع نقاش أما بقية المقترحات التي احوالتها بعض المنظمات و الهيئات فهي تبقى مجرد مقترحات يتم الاستئناس بها.

أما بالنسبة للاستماع فقد تم تحديد قائمة للأطراف المعنية و ضبط رزنامة و توقيت زمني بساعتين على اقصى تقدير لكل طرف ، كما تم الاتفاق على ان يتم توجيه مراسلة لكل جهة معنية بالاستماع تتضمن تحديد موضوعها و هو أساسا رأيها حول المشروع المقدم من الحكومة .

وبخصوص الآجل الدستوري أثير جدل واسع داخل اللجنة حول هذه المسألة و اعتبر بعض الاعضاء أنه من الضروري الاتفاق أولا حول مفهوم واضح لعبارة "تاريخ الانتخابات " الواردة بالفقرة 5 من الفصل 148 من الدستور وفي هذا الاطار اختلفت الآراء حول تأويل هذه العبارة و كانت الآراء كالتالي:

■ الرأي الاول : يعتبر أن العبارة واضحة والمقصود بتاريخ الانتخابات هو تاريخ إجراء الانتخابات أي تاريخ 26 أكتوبر 2014 . ذلك أن الدستور اعتمد عبارة النتائج النهائية للانتخابات في فصول أخرى كالفصل 57 فقرة أولى عند تحديد الآجل الاقصى لبداية الدورة الاولى من المدة النيابية لمجلس نواب الشعب .

■ الرأي الثاني : يرى أن هذه العبارة لا يقصد منها يوم الاقتراع بل استكمال كامل المسار الانتخابي بالإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات التشريعية الذي به تترتب الآثار القانونية للعملية الانتخابية على اعتبار أن الانتخابات هي مسار متكامل و هو لا ينتهي ضرورة يوم الاقتراع .

■ الرأي الثالث : اعتبر أن الآجل الوارد في الفقرة 5 من الفصل 148 هو آجل استنهاضي لذلك فالأفضل ألا تلزم اللجنة نفسها بآجل خاصة أن الدستور لم يرتب جزاء على امكانية تجاوزه كما لن توجد أية حالة فراغ موسساتي بحكم مواصلة الهيئة الوقتية للاشراف على للقضاء العدلي مهامها إلى حين استكمال تركيبة مجلس القضاء العدلي و ذلك طبق ما اقتضته أحكام الفقرة 8 من الفصل 148.

- الرأي الرابع: يرى أن العبرة بالمقاصد، ومقصد المؤسس هو إرساء المؤسسات وليس تواريخ الانتخابات. فإن العبرة بإرساء مجلس نواب الشعب وبعقده لأولى جلساته، ويكون بذلك انطلاق احتساب الآجال من تاريخ الجلسة الافتتاحية يوم 2 ديسمبر 2014.
- الرأي الخامس: يعتبر أن قراءة الفقرة 5 من الفصل 148 تكون ضرورة في علاقة بالمطمة الاولى من الفقرة 2 من نفس الفصل و التي تنص على أن باب السلطة التشريعية يدخل حيز النفاذ بداية من يوم الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات التشريعية و كذلك وبالفصل 57 فقرة أولى وبالتالي يكون احتساب آجال الستة أشهر من تاريخ انطلاق مجلس نواب الشعب في ممارسة أعماله.

وأمام اختلاف الآراء حول هذه المسألة قررت اللجنة رفع الأمر لمكتب المجلس كما قررت الانطلاق في نقاش المشروع نقاشا عاما ثم الشروع في جلسات الاستماع بعد ان تم تحديد قائمة في الجهات التي سيتم سماعها و ضبط رزنامة في ذلك .

وفي الأثناء تمت مراسلة المحكمة الادارية و طلب استشارة في الغرض و تمت الاجابة بتاريخ 20 أفريل 2015 و تضمنت أنه من المتجه اعتماد اليوم الموالي لتاريخ 21 نوفمبر 2014 بوصفه يوم نشر النتائج النهائية للانتخابات التشريعية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية كمنطلق لاحتساب أجل الستة أشهر المنصوص عليها بالفقرة الخامسة من الفصل 148 من الدستور لإرساء المجلس الاعلى للقضاء فعليا بشكل ينتهي معه الأجل الدستوري الأقصى تحديدا بتاريخ 21 ماي 2015 .

1 . النقاش العام:

افتتحت اللجنة النقاش العام حول المشروع يوم الثلاثاء 17 مارس 2015 و بعد تجاوز نقطة الاجل الدستوري تم المرور لنقاش مضمون المشروع و تمحورت النقاشات خاصة كما يلي:

✓ ضرورة الاطلاع على الاعمال التحضيرية لباب السلطة القضائية في الدستور وتشمل هذه الاعمال محاضر جلسات اللجنة التأسيسية للقضاء العدلي و المالي و الاداري و الدستوري وكذلك حصيلة اعمال هيئة التنسيق و الصياغة و لجنة التوافقات و ذلك حتى يتسنى لأعضاء

اللجنة فهم فلسفة هذا الباب ومعرفة النقاشات التي تولدت عنها النصوص الدستورية الواردة في باب السلطة القضائية .

✓ قراءة متكاملة لكل الاحكام الدستورية ذات العلاقة بالسلطة القضائية بداية من التوطئة وخاصة الفقرة الرابعة منها والتي تؤكد على مبدأ الفصل والتوازن بين السلط.

✓ اشكالية تحديد مفهوم الاستقلالية و رأى الاعضاء ان الامر يتعلق بـ "الاستقلالية" وليس "الاستقلال" وهذه الاستقلالية تفترض عدم الانفصال التام عن كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية وانما تستدعي خلق توازن بينها ذلك أن مبدأ الفصل بين السلط يقتضي ضرورة أن كل سلطة تراقب وتحد الاخرى « Le pouvoir arrete le pouvoir » لكن طبعا دون التدخل في السلطة القضائية .

✓ التأكيد على اهمية التركيبة المختلطة التي نص عليها الدستور في فصله 112 والتي تعتبر شكلا من أشكال الرقابة من قبل غير القضاة الذين يمثلون الثلث و أيضا لخلق توازن داخل المجلس وبالتالي من المهم ان يتم منح هذا الثلث دورا ناجعا خاصة في اتخاذ القرار .

✓ التأكيد على ان المجلس الاعلى للقضاء هو هيكل تسيير ذاتي و لا يمثل لوحده السلطة القضائية. وجود بعض الفصول المخالفة للدستور في المشروع و خاصة تركيبة مجلس التأديب و التي لا تسمح لغير القضاة بالتصويت وكذلك اعتبار الجلسة العامة هي هيكل تمثيلي للمجالس القضائية الثلاثة وهو مخالف لنص الفصل 114 من الدستور اذ تعتبر الجلسة العامة هيكل جامع للمجالس القضائية الثلاثة.

✓ صلاحيات موسعة للمجلس الاعلى للقضاء تجاوزت ما نص عليه الدستور خاصة مسألة التفقد القضائي و الذي اعتبر أغلب الأعضاء أنه لا يمكن أن يدخل ضمن صلاحيات المجلس فلا يمكن ان يكون المجلس هو الخصم و الحكم في نفس الوقت ، كذلك مسألة الاشراف على المحاكم و المعهد الاعلى للقضاء و التي يجب ان تبقى من صلاحيات وزارة العدل و هنا تساءل اغلب الاعضاء عن جدوى وجود وزارة العدل في ظل الصلاحيات الكبيرة التي منحها المشروع للمجلس الاعلى للقضاء.

✓ رأى أحد الأعضاء أن النقاش يجب أن يكون حول آليات الرقابة الشعبية على المجلس الاعلى للقضاء خاصة وأن المشروع المقدم يرسي مجلسا للقضاة وما يخشى منه أن يتسرب الفساد للسلطة القضائية في غياب رقابة الشعب عن طريق ممثليه بالمجلس النيابي.

- ✓ تساءل البعض كذلك عن موقع القضاء العسكري في المشروع و عن غياب تمثيلية للقضاء العسكريين في المجلس الاعلى للقضاء .
- ✓ أكد اعضاء اللجنة على أهمية دور كل الجهات المنتمية للعائلة القضائية من محامين ومساعدى قضاء في المجلس الاعلى للقضاء باعتبارهم من اهل الاختصاص.
- ✓ بالنسبة لعدد أعضاء المجلس أشار أغلب النواب الى انه عدد كبير وكذلك ليس سليما التمييز بين عدد اعضاء كل مجلس من المجالس الثلاثة كما ان تركيبة مجلس التأديب خصها المشروع بتركيبة خاصة و هو مخالف لمقتضيات الدستور خاصة الفصلين 112 و 114.
- ✓ التأكيد على أن مقتضيات الفصل 102 هي موجّهات عامة حول الهدف من وجود قضاء مستقل وهي كذلك موجه لدور المجلس الاعلى للقضاء الذي من واجبه مع بقية مكونات السلطة القضائية السهر على ضمان علوية الدستور و سيادة القانون واقامة العدل و ضمان الحقوق والحريات وبالتالي من الضروري وضع ضمانات حقيقية لتحمل المجلس لهذه المسؤولية.
- ✓ تم التساؤل كذلك عن مكانة النيابة العمومية في المشروع وعن سبب اغفاله لها على اعتبار أن قضاة النيابة العمومية هم بحسب احكام الفصل 115 من الدستور تشملهم نفس الضمانات المكفولة للقضاة الجالسين لكنهم يمارسون مهامهم في اطار تنفيذ السياسة الجزائية للدولة و التي تضبطها الحكومة.
- ✓ اعتبر رأي آخر أن قضاة النيابة العمومية هم قضاة من نوع خاص ففي وظائفهم هم محامون ينوبون المجتمع و هم يخضعون لإشراف وزارة العدل اذ يأذن لهم وزير العدل بإجراء تتبع ما وبخصوص استقلاليتهم فقد ترك الفصل 115 من الدستور الباب مفتوحا لتبني احد الخيارين.

2. جلسات الاستماع:

عقدت اللجنة 18 جلسة استماع حول مشروع القانون الاساسي المتعلق بالمجلس الاعلى للقضاء كما يلي :

- ✓ الاربعاء 18 مارس 2015 : السيد وزير العدل
- ✓ الاثنين 23 مارس 2015 : جمعية القضاة التونسيين
- ✓ الثلاثاء 24 مارس 2015 و خصص لكل من :

- ممثلين عن القضاء العسكري
 - الجمعية الوطنية للخبراء العدليين التونسيين
 - ✓ الاربعاء 25 مارس 2015 و خصص لكل من :
 - نقابة القضاة التونسيين
 - النقابة الاساسية لأعوان المحكمة الإدارية
 - النقابة العامة لسلك كتابات المحاكم و اعوان العدلية
 - ✓ الخميس 26 مارس 2015 و خصص لكل من :
 - الهيئة الوطنية للمحامين
 - الجمعية الوطنية لغرف عدول الإشهاد
 - الهيئة الوطنية للعدول المنفذين
 - ✓ الاثنين 30 مارس 2015 : خبراء عن لجنة البندقية
 - ✓ الخميس 02 أبريل 2015 و خصص لكل من :
 - ممثلي المستشارين الجبائين
 - اتحاد القضاة الإداريين
 - الهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين
 - رابطة الناخبات التونسيات
 - ✓ الاثنين 06 أبريل 2015 : جمعية المؤتمنين و المتصرفين القضائيين
 - ✓ الثلاثاء 07 أبريل 2015 و خصص لكل من :
 - ممثلين عن النقابة الاساسية لسلك مستشاري نزاعات الدولة و جمعية المستشارين المقررين
بنزاعات الدولة
 - اللجنة الفنية بالمحكمة الإدارية المكلفة بإعداد مشروع قانون يتعلق بالمجلس الاعلى للقضاء
 - ✓ الاربعاء 22 أبريل 2015 : رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات
- وفيما يلي الجدول التفصيلي لمضامين جلسات الاستماع:

الاستقلالية	
وزارة العدل	أشار وزير العدل إلى أن مسألة الاستقلالية الإدارية والمالية متعلّقة أساسا بالمشمولات، وبالتالي إذا كانت مشمولات المجلس الأعلى للقضاء موسّعة وتطال مشمولات وزارة العدل فإن ميزانيته يجب أن تكون أيضا موسّعة.
اتحاد القضاة الإداريين	ضرورة التنصيب على الشخصية القانونية للمجلس الأعلى للقضاء باعتبارها مسألة إجرائية ولا تتعلق بالمضمون (ضرورة للتصرف والاسناد والانتداب...)
رابطة الناخبات التونسية	ضرورة إسناد الشخصية المعنوية للمجلس الأعلى للقضاء
ممثلو جمعية المستشارين المقربين بنزاعات الدولة والرقابة الأساسية لسلك مستشاري نزاعات الدولة	<ul style="list-style-type: none"> - تعويض عبارة "مؤسسة دستورية" الواردة بالفصل الأول بعبارة "هيئة عمومية مستقلة" بناء على الاستقلال المالي والإداري للمجلس وسلطته الترتيبية. - التنصيب على تمثيل المجلس لدى القضاء من طرف المكلف العام بنزاعات الدولة وعلى خضوعه إلى الرقابة المالية القبلية من طرف مراقب مصاريف أو لجنة مراقبي حسابات مختلطة بين القطاع العام والخبراء المحاسبين والرقابة البعدية بواسطة محكمة المحاسبات.
المحكمة الإدارية	<ul style="list-style-type: none"> - اقتراح ميزانية مستقلة للسلطة القضائية تقدّم إلى مجلس نواب الشعب مع مذكرة شرح أسباب وليس ميزانية تسييرية - الرقابة على تنفيذ الميزانية طبقا للقانون الأساسي للميزانية: مشروع وزارة العدل يطرح إشكالا باعتباره ينص على اعتمادات من ميزانية الدولة في شكل مخصصات والحال أن الفصل 19 من القانون الأساسي للميزانية يستثني

<p>صراحة المخصصات من اعتمادات البرامج والمهمات. كما تمسك المعنيون بكون المجلس الأعلى للقضاء هو الممثل للسلطة القضائية بناء على قراءة متزامنة لفصول الدستور.</p>	
<h3>التركيبة</h3>	
<p>- الثلث من غير القضاة : عديد المهن والفئات ترغب في الانتماء إلى المجلس الأعلى للقضاء لحماية مصالحها (عدول الإشهاد، عدول التنفيذ، خبراء، متصرفين عدليين...)، لكن ليس من الضروري أن تمثل الفئة أو المهنة داخل المجلس حتى تحمي مصالحها</p> <p>- عدد القضاة بالمجلس الأعلى للقضاء: من غير الممكن المساواة في العدد بين القضاة باعتبار تفاوت التمثيلية (عدد القضاة العدليين يفوق بكثير عدد القضاة الإداريين والماليين).</p>	<h3>وزارة العدل</h3>
<p>- ارتفاع عدد القضاة: استشهد ممثلو الجمعية بالتجارب الدولية المقارنة وأبرزوا أن في تلك التجارب مجالس للقضاء العدلي وأخرى للقضاء الإداري وأخرى للقضاء المالي. وهو ما يختلف عما ورد في المشروع باعتباره اتخذ خيار التوحيد بين المجالس ونص على مجلس جامع. وهو ما يفسر العدد المرتفع للقضاة.</p> <p>- بالنسبة للثلث من غير القضاة: يجب أن يكونوا مستقلين عن السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية ومستقلين عن الأحزاب السياسية وعن من لهم نشاط سياسي معروف. كما لا يمكن أن يكونوا من صنف مهني واحد باعتبار هذه التمثيلية ليست تمثيلا لقطاع بل خدمة لمجتمع. واعتبر ممثلو الجمعية أن الانفتاح يجب أن يكون في اتجاه مكونات العائلة القضائية والمجتمع المدني باعتبارها العين الرقابية.</p>	<h3>جمعية القضاة</h3>
<p>اقترح ممثلو القضاء العسكري تمثيل المحاكم العسكرية بالمجلس الأعلى للقضاء بتعيين قاض عسكري بالصفة</p> <p>خصوصية تكوين القضاة العسكريين: إضافة إلى تكوين القضاة بالمجلس الأعلى لهم تكوين عسكري تقتضيه خصوصية البحث</p>	<h3>القضاء العسكري</h3>

<p>والتحقيق في الجرائم العسكرية ضرورة إيجاد حل للفصل 106 من الدستور (تسمية القضاة) انضباط القاضي العسكري ومسألة الاستقلالية: لا تعارض بين الانضباط والاستقلالية لأن الانضباط في السلوك، والقاضي العسكري أكثر استقلالية من القضاة المدنيين (بمقتضى المرسوم عدد 70 لسنة 2011)</p>	
<p>- الاختصاص: تمسك ممثلو الخبراء العدليين بتوفر شرط الاختصاص لديهم بحكم اتصالهم المباشر بالمجال القضائي واعتبروا أن تواجدهم بالمجلس العلى للقضاء من شأنه أن يكون أكثر نجاعة وفائدة من وجود الأساتذة الجامعيين، مشيرين إلى أن عضوية الخبراء المحاسبين المنصوص عليها بمشروع القانون لا يمكن أن تحصل منها فائدة إذا لم يكن الخبير في المحاسبة خبيراً عدلياً. - الاستقلالية: اعتبر وأن الخبير العدلي يستجيب لشرط الاستقلالية باعتباره الشرط الأساسي الواجب توفره في مهنته، إضافة إلى الحياد وغيرها من أخلاقيات المهنة وأن وجودهم بالمجلس الأعلى للقضاء من شأنه أن يدعم استقلاليتهم. أما خضوعهم للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الذي يمكنه شطبهم فإنه لا تأثير له على حيادهم واستقلاليتهم عند أدائهم لمهامهم وإبداء رأيهم الفني. - اختيار الأعضاء: نظراً لعدم تنظم الخبراء العدليين ضمن هيئة اقترح ممثلو الجمعية تقديم الخبير ترشحه لعضوية المجلس الأعلى للقضاء إلى مجلس نواب الشعب، على أن يقوم هذا الأخير بفرز الترشيحات والاختيار.</p>	<p>الجمعية الوطنية للخبراء العدليين</p>
<p>- الثلث من غير القضاة: ضرورة الانفتاح على كل المكونات: أساتذة جامعيين اختصاصاتهم قضائية، وثلاثة محامين - إقرار شرط التفرغ بالنسبة إلى المحامين لتفادي التضارب في المصالح.</p>	<p>نقابة القضاة</p>
<p>- شرط الاختصاص: اقتراح تمثيل النقابة الأساسية لأعوان المحكمة الإدارية بالجلسة العامة للمجلس الأعلى للقضاء، وذلك بالنظر إلى المهام الموسعة التي لديها.</p>	<p>النقابة الأساسية لأعوان</p>

<p>- التنصيب على نظر الجلسة العامة في مشاريع القوانين جاء بصفة مطلقة وقد يكون ضمن هذه المشاريع ما يهيم كتبة المحاكم أو مساهم المهني.</p> <p>- شرط الاستقلالية: يتوفر فيهم باعتبارهم يتبعون وظيفيا الكاتب العام الإداري.</p>	<p>المحكمة الإدارية</p>
<p>- شرط الاختصاص: اعتبر ممثلو النقابة أن كاتب المحكمة يقوم بكل الإجراءات وله دور محوري وتشاركي مع القضاء يعطيه الحق في التواجد بالمجلس الأعلى للقضاء.</p> <p>- شرط الاستقلالية: اعتبروا أن شرط الاستقلالية متوفر فيهم باعتبار أن لا ولاء لديهم إلا للصالح العام وللمرفق العدلي. وقد تطرقت أسئلة اللجنة إلى إشكالية خضوعهم إداريا إلى سلطة وزارة العدل مما يثير إشكالات تتعلق بالاستقلالية.</p>	<p>النقابة العامة لسلك كتابات المحاكم وأعوان العدلية</p>
<p>- الثلث من غير القضاة يشمل أولا وبالذات المحاماة، باعتبارها القطاع الوحيد الذي أفرده الدستور بنص. مع إمكانية الانفتاح على المستقلين وذوي الاختصاص في بعض المجالس.</p> <p>- المستقل من ذوي الاختصاص: كل مختص في المادة القانونية أو في المالية لا ينتمي إلى حزب ولا يخضع إلى سلطة رقابية مباشرة أو علاقة تبعية تحد من حريته في اتخاذ القرار.</p> <p>- عدد القضاة: اعتبرت الهيئة أنه مرتفع.</p>	<p>الهيئة الوطنية للمحامين</p>
<p>- المطالبة بتمثيل عدول الاشهاد ضمن الثلث من ذوي الاختصاص. معتبرين أن مصطلح القضاء في المطلق يشمل عدة فئات ومنها عدول الاشهاد، على أن يكون هذا التمثيل أساسا في الجلسة العامة كي يكون فاعلا.</p> <p>- كما أكدوا على توفر مبدأ الاستقلالية المهنية في عدل الاشهاد باعتبار النيابة العمومية لا تنظر في العقد ولا في مؤيداته ولا في صلاحياته.</p>	<p>الجمعية الوطنية لغرف عدول الاشهاد</p>
<p>- الثلث من ذوي الاختصاص يشمل ضرورة العدول المنفذين.</p> <p>- انتخاب الثلث من غير القضاة عن طريق مجلس نواب الشعب باقتراح من الهيئات المهنية.</p>	<p>الهيئة الوطنية للعدول المنفذين</p>

<p>- عدد الأعضاء بالمجلس: مرتفع مقارنة بعدد السكان بالبلاد لذا يتجه التفكير في التخفيض منه مع المحافظة على التوازن من حيث التمثيلية بين مختلف الأفضية. مثال: التخفيض في عدد القضاة العدليين إلى 12 وغير القضاة إلى 6 ضمن مجلس القضاء العدلي. ويمكن ألا يتجاوز العدد الجملي للأعضاء من غير القضاة 18.</p> <p>- طريقة اختيار الثلث من غير القضاة الواردة بمشروع القانون لا تستجيب إلى الهدف من انفتاح المجلس على غير القضاة: توصية باتباع مبادئ الاختيار التي أوردتها لجنة البندقية في دراستها المقارنة (من البرلمان بأغلبية معززة أو من البرلمان ورئيس الدولة أو مباشرة عن طريق الهيئات المهنية).</p>	<p>لجنة البندقية</p>
<p>- شرط الاختصاص: حضور المستشار الجبائي في جميع درجات التقاضي باعتبارها المهنة الوحيدة المختصة في المادة الجبائية. والتي يمنحها القانون حق الدفاع.</p> <p>- المطالبة بالتواجد ضمن الهياكل الثلاث: لابد من التواجد في إطار القضاء المالي لأن محكمة المحاسبات من شأنها مساعدة السلطة على مستوى مراقبة الميزانية. وفي القضاء العدلي وفي القضاء الإداري. باعتبار المستشار الجبائي يعنى بالدفاع على مطالب الأداء في القضايا المتعلقة بالمادة الجبائية وهو أمر يشمل محاكم الناحية ونزاعات الأساس ومطالب الاسترجاع، كما أن الاعتراض على بطاقات الالزام هو من مرجع نظر محاكم الاستئناف.</p> <p>- تواجد المستشارين الجبائيين ضمن الهياكل الثلاث من شأنه أن يساعد المجلس الأعلى للقضاء في المسائل التقنية وفي تبسيط قواعد الاجراءات الجبائية التي تظل مستعصية على الفهم.</p> <p>- مازال المستشارون الجبائيون يعملون على إحداث هيئة مهنية وتحيين القانون المنظم للمهنة.</p> <p>- شرط الاستقلالية: التأكيد على أن مهنة المستشار الجبائي هي مهنة مستقلة، باعتبار أنه من ناحية لا يمكن الجمع بين وظيفة المستشار الجبائي والوظيفة العمومية، ومن ناحية أخرى باعتبار أن كل مبادئ المهنة تركز الاستقلالية. وفي</p>	<p>ممثلي المستشارين الجبائيين</p>

رد على إجابة أحد الأعضاء حول استقلالية المهنة، أجاب ممثلو المستشارين الجبائيين أن المهنة ليست وظيفة بل هي مهنة حرة وينظمها قانون مستقل وكراس شروط يضبط المؤهلات العلمية اللازمة. واعتبروا أن هناك نوعا من الإفراط في الاستقلالية باعتبار أن شروط الانضمام إلى المهنة تستوجب التفرغ والاستقالة من الوظيفة العمومية والبقاء ثلاث سنوات مع التحجير. كما أنه ليس هناك أي سلطة تأديبية على المستشار الجبائي باستثناء الجانب الجزائي باعتبار أنه ليس هناك هيئة مهنية. كما أن المهنة لا تمارس بمقتضى إذن قضائي بل بتكليف من قبل المطالب بالأداء. وبالتالي لا يمكن الحديث عن أي تضارب للمصالح في هذا الإطار.

- المصلحة من تواجد المستشار الجبائي بالمجلس الأعلى للقضاء: ميزانية الدولة فيها دخل كبير متأت من الضرائب والأداءات وهو أمر يستوجب توفير ضمانات قضائية، ذلك أن المادة الجبائية ظاهرة مركبة مالية وقانونية مست مؤسسات اقتصادية كبرى في تونس علما وأن المجال القضائي في المادة الجبائية يفتقر إلى عدة ضمانات كما أن قضايا الاسترجاع قد تدوم أكثر من أربعة سنوات. كما أنهم معنيون باعتبار أنه يشملهم الدفاع عن حقوق المتقاضين خاصة في المادة الجزائية المتعلقة بالمخالفات والجرائم الجبائية.
- المستشار الجبائي سيكون العين الرقبية التي ستمنع تسلط الإدارة. باعتبار أن الإدارة وجدت نفسها جهاز تنفيذيا وجهازا تشريعيا وجهازا رقابيا، وهنا يظهر أهمية دور المستشار الجبائي المتمثل في المساهمة في عدم تغلب السلطة الجبائية على ممالي الضرائب. بالتالي تواجد المستشار الجبائي ضمن المجلس الأعلى للقضاء هو ضمانة لدفاعي الضريبة وليس للدفاع عن المهنة.
- بالنسبة لطريقة الاعتماد: أشار المستشارون الجبائيون أن ليس لديهم أي أشكال سواء كانت الطريقة من خلال ترشحات فردية أو عن طريق الغرفة الوطنية للمستشارين الجبائيين.
- ما يميز المستشار الجبائي هو كونه نقطة التواصل بين القطاع العام والخاص وليس

له بديل في المادة الجبائية.	
<p>- رأى الاتحاد أن يتركب المجلس من 18 عضو لكل هيكل وبالنسبة للحد الأدنى الخيار الأسلم أن يتركب كل مجلس من 15 عضوا على أن تتركب الجلسة العامة من جميع أعضاء المجالس القضائية الثلاثة أي 45 عضوا، احتراما للفصل 112 من الدستور.</p> <p>- ضرورة أن تكون التركيبة متماثلة وضرورة التساوي بين عدد الأعضاء في كل مجلس لأن العبرة ليست بعدد القضاة اللذين يشرف عليهم كل مجلس وإنما بطبيعة تخصص كل واحد منهم. مع تغليب الأعضاء المنتخبين.</p> <p>- كما رأوا ضرورة أن تكون التركيبة منفتحة على المختصين في القانون من محامين وأساتذة جامعيين.</p> <p>- تمثيل منقوص للشبان في المشروع المقدم من الحكومة</p> <p>- غياب التناسق والانسجام في تمثيل المحامين والجامعيين ورفض التعيين بالنسبة لهذه الجهات واقتراح أن يتم الانتخاب إما من هيئة المحامين أو تقديم الترشيحات إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.</p> <p>- التقليل في العدد الجملي للأعضاء بالمجلس من 69 إلى 54 عضوا في أقصى الحالات</p>	<p>اتحاد القضاة الإداريين</p>
<p>- لا بد لتركيبة المجلس الأعلى للقضاء أن تكون متوازنة وذات تمثيلية عالية في الشأن القضائي، ويجب أن يكون الخبر المحاسب ضمن التركيبة باعتباره مستقل ومحمول على الصدق والنزاهة وتتجلى استقلالته من انتمائه إلى الهيئة المديرة. كما أنه مختص في الحوكمة الرشيدة.</p> <p>- ضرورة التواجد ضمن تركيبة القضاء المالي باعتبار أغلبية القضاة هم خبراء محاسبون كما أنهم يدققون في التصرف</p> <p>- سلطة الإشراف على الخبراء المحاسبين هي وزارة المالية ممثلة في مندوب الدولة.</p> <p>- استقلالية كاملة في التصرف في التعامل مع القضاة.</p>	<p>هيئة الخبراء المحاسبين</p>
المطالبة بتمثيل المتصرفين والمؤتمنين القضائيين بالمجلس الأعلى للقضاء ضمن الثلث	<p>جمعية</p>

<p>من المستقلين ومن ذوي الاختصاص، على أن يكون ذلك التمثيل بالمجالس القضائية الثلاثة. واعتبار ذلك حقا دستوريا بمقتضى الفصل 112 من الدستور.</p>	<p>المؤتمنين والمصرفين القضائيين</p>
<p>● تعديل الفصول المتعلقة بتركيبة المجلس باتجاه إضافة عضوية مستشارين مقررين اثنين في تركيبة كل من المجالس الثلاثة منهم ثلاثة أعضاء بالجلسة العامة بحساب عضو عن كل مجلس.</p> <p>● توفر شرط الاختصاص من خلال:</p> <p>- الوظائف التي يؤديها المكلف العام بنزاعات الدولة والتي تكتسي طابعا قضائيا: كالنقل في القضايا التي تكون الدولة فيها طرفا وحضور الجلسات لدى سائر المحاكم والترفيع أمامها ورفع القضايا في حق الدولة وإصدار بطاقات الإلزام وإبرام الصلح.</p> <p>- انتداب المستشارين المقررين بنزاعات الدولة وتكوينهم وفق نفس مقاييس انتداب القضاة (وحدة المدخل بين مهنة المستشار المقرر بنزاعات الدولة والقاضي)</p> <p>- خبرة مهنية واسعة في ممارسة الدفاع القضائي والوظيفة الاستشارية لفائدة الدولة ومعرفة بمتطلبات الدفاع عنها (أحدث الهيكل منذ سنة 1962): معرفة بمواطن الخلل والهناك في النصوص الإجرائية وجريان العمل والاجتهادات القضائية بما يؤهل هذا الجهاز لأن يكون شريكا فاعلا في تحسين أداء المرفق القضائي</p> <p>- التواصل اليومي مع مختلف المرافق القضائية</p> <p>● توفر شرط الاستقلالية من خلال:</p> <p>- استقلاله عن إرادة السلطات الموجودة في الدولة باعتباره يمثل الدولة في مفهومها الدستوري لا باعتباره مكلفا بنزاعات الحكومة. وقد حدث أن مثل البرلمان في عدد من النزاعات.</p> <p>- تخلي القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 عن إلحاق مؤسسة المكلف العام بنزاعات الدولة بأي من الوزارات خلافا لما نص عليه قانون 1962 من تبقيتها إلى وزارة المالية. وتبقى وزارة أملاك الدولة ووزارة إشراف</p>	<p>ممثلو جمعية المستشارين المقررين بنزاعات الدولة والنقابة الأساسية لسلك مستشاري نزاعات الدولة</p>

إداري ومالي لا أكثر دون الإشراف على الوظائف المسندة للمكلف العام
بنزاعات الدولة.

- تمثيل الدولة بقوة القانون دون حاجة إلى تفويض أو تكليف من أي جهة إدارية
ودون حاجة لموافقتها أو أخذ رأي مسبق من أجل متابعة أي إجراء قضائي.

- عمل المستشارين المقررين ضمن تركيبة غير هرمية وتحت الإشراف المباشر والوحيد
للمكلف العام بنزاعات الدولة وبطريقة التناوب في تهيئة الملفات وإعداد التقارير
وحضور الجلسات والترافع على اختلاف رتبهم (قاعدة الوحدة والتضامن في
تمثيل الدولة).

- في القانون المقارن تسند وظيفة تمثيل الدولة والدفاع عنها إما إلى أجهزة قضائية
تتمتع بالاستقلالية أو إلى هيئات مستقلة (الولايات المتحدة، المملكة المتحدة،
إسبانيا، إيطاليا، البرتغال، مصر، لبنان، الأردن...)

وفي ردودهم على ملاحظات النواب التي تمحورت أساساً حول عدم وضوح
شرط الاستقلالية والطبيعة المزدوجة لجهاز المكلف العام بنزاعات الدولة (مخام من
جهة وأعمال قضائية من جهة أخرى)، أكد ممثلو مستشاري نزاعات الدولة أن
القانون يضمن استقلالية المكلف العام بنزاعات الدولة عن السلطة التنفيذية
مذكرين بأن أساس فكرة نزاعات الدولة يقوم على مركزية النزاع والدفاع عن المال
العام وبالتالي فلا تعارض بين تمثيل الدولة والاستقلالية. كما أكدوا أن لا تعارض
بين مطلبهم الدخول ضمن الثلث من غير القضاة في تركيبة المجلس الأعلى
للقضاء وطلبهم أن يصير المكلف العام بنزاعات الدولة هيئة قضائية. وأضافوا أن
ذلك لا يتعارض مع سعيهم في المستقبل إلى التمثيلية ضمن الثلثين من القضاة
إذا أصبح جهازهم هيئة قضائية. أما التركيز على النيابة العمومية فكان بغاية
إبراز طبيعة أعمال المكلف العام بنزاعات الدولة. وفي ردّهم عن سؤال يتعلق
بالإضافة المنتظرة من وجودهم بالمجلس الأعلى للقضاء اعتبر المستمع إليهم أن
حرصهم ليس بدوافع قطاعية بل بهدف ضمان استقلال المجلس الأعلى للقضاء
وأكدوا أن لهم دور في الوظيفة الاستشارية المسندة إلى المجلس فيما يتعلق

<p>بمختلف النصوص المتصلة بالقضاء.</p> <ul style="list-style-type: none"> ● التنصيب على المكلف العام بنزاعات الدولة ومساعدته من المستشارين المقررين ضمن تركيبة المجلس ضمان لحسن سير القضاء واستقلال القضاة: - مؤسسة المكلف العام بنزاعات الدولة دور في تكريس الشرعية وعلوية القانون واحترام الأحكام القضائية وضمن الحقوق والحريات من ذلك مثلا الدور الذي يلعبه هذا الجهاز فيما يتعلق بجل الجمعيات والأحزاب وتعليق نشاطها. - المركز القانوني المميز للدولة والمؤسسات العمومية في الإجراءات القضائية المدنية والإدارية وفي التنفيذ وحضور المكلف العام بنزاعات الدولة في كافة المنظومات القضائية، - أهمية الدور الاستشاري لجهاز المكلف العام بنزاعات الدولة ورؤيته في إصلاح المنظومة القضائية وتطويرها. ● اقتراح اعتماد معيار الانتخاب بالنسبة إلى الثلث من غير القضاة لضمان الاستقلالية 	
<ul style="list-style-type: none"> - اعتبر أعضاء اللجنة الفنية أن مفهوم العدالة في الدستور أشمل من القضاء وهو ما يقتضي توسيع التركيبة إلى جميع الاختصاصات ذات العلاقة على أن يتم ربط ذلك بطرق التسيير. - فيما يتعلق بعدد القضاة: مجموع أعضاء المجالس الثلاثة يقترَب من عدد أعضاء الهيئة الوقتية للقضاء العدلي. أما بالنسبة إلى التوازن العددي بين تركيبة مختلف المجالس فإنه ينبغي على فكرة التمثيلية باعتبار التفاوت بين عدد القضاة العدليين والقضاة الإداريين والماليين - فيما يتعلق بالقضاة المنتخبين: اقتراح أن يتم انتخابهم من قبل مجلس نواب الشعب على أن يتم تنظيم الانتخابات الخاصة بهم من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على أساس ما تتميز به من حياد ونزاهة وخبرة وقدرة لوجستية. - فيما يتعلق بالثلث من غير القضاة: أبرز أعضاء اللجنة الفنية صعوبة حصر الأصناف المعنية لاتساع المعايير التي حددها الدستور مشيرين إلى أن نية المشرع 	<p>المحكمة الإدارية</p>

<p>التأسيسي كانت تتجه إلى كل من لهم ارتباط بالقضاء بهدف ضمان التنوع والتوازن. وفيما يتعلق بالاستقلالية فقد وردت مطلقة بالدستور وبالتالي فإنها تجري على إطلاقها ولا مجال بذلك إلى التمييز أو الإقصاء.</p> <p>- فتح العضوية أمام الأطراف المعنية حسب اختصاص المجلس (عدلي، إداري، مالي)</p> <p>● فيما يتعلق بالاستقلالية:</p> <p>- إقصاء عضوية بعض الفئات كأعضاء مجلس نواب الشعب والحكومة</p> <p>- فتح العضوية أمام أعضاء الهيئات الدستورية المستقلة ذات العلاقة (توفر شرط الاستقلالية والحياد)</p>	
العضوية	
<p>التفرغ: أشار ممثلو الجمعية إلى أن التفرغ لا يكون إلا للأعضاء المنتخبين، مقترحين أن يكون التفرغ بالتداول بينهم.</p> <p>تضارب المصالح: أشار ممثلو الجمعية أن وجود المحامي بالمجلس الأعلى للقضاء قد يكون فيه نوع من تضارب المصالح باعتبار أن المحامي إذا أصبح عضواً بالمجلس ويتدخل في الحياة المهنية للقاضي فإن الأمر من شأنه أن يمثل وسيلة ضغط.</p>	<p>جمعية القضاة</p>
<p>لم ينص المشروع بتاتا على القضاة العسكريين، في حين طالب ممثلي القضاء العسكري سحب كل الضمانات التي يتمتع بها القضاة العاديين على القضاء العسكري. واحترام مقصد السلطة التأسيسية الرامي إلى توحيد كل القضاة ضرورة إيجاد حل للفصل 106 من الدستور (تسمية القضاة)</p> <p>لا صلة للقضاء العسكري بوزارة الدفاع الوطني: المسار المهني للقضاة العسكريين من أنظار مجلس القضاء العسكري. ولم يحدث أن ترأس وزير الدفاع هذا المجلس.</p>	<p>القضاء العسكري</p>
<p>بالنسبة للانتخاب: اقترح أن تكلف هيئة الانتخابات بالإشراف على انتخابات المجلس الأعلى للقضاء بما أن القانون يخولها ذلك كما كان الشأن بالنسبة للهيئة الوقتية للقضاء العدلي.</p> <p>اقترح التخفيض من عدد القضاة: 21 عضو في القضاء العدلي</p>	<p>نقابة القضاة</p>

<p>بالنسبة لتضارب المصالح: اقترحت الهيئة تقديم الترشيحات إلى مجلس الهيئة الذي يقرر وفق ما لديه من معطيات من يمثله ضمن المجلس الأعلى للقضاء التسمية: التفريق بين تسمية القضاة بشكل عام والتي تتم بناء على رأي مطابق بين رئيس الجمهورية والمجلس الأعلى للقضاء، وتسمية القضاة الساميين التي يقرها رئيس الجمهورية المنتخب مباشرة من الشعب بالتشاور مع رئيس الحكومة بناء على ترشيح حصري من المجلس الأعلى للقضاء.</p> <p>بالنسبة للانتخاب اقترحت هيئة المحامين: إما أن يتم الانتخاب من طرف هيئة المحامين، أو أن يتم انتخابهم من طرف مجلس نواب الشعب شريطة أن لا تقدم هذه الترشيحات بصفة فردية.</p>	<p>الهيئة الوطنية للمحامين</p>
<p>- اقتراح التفرغ بالنسبة إلى المحامين من أعضاء المجلس لتفادي تضارب المصالح والإلحاق بالنسبة إلى القضاة.</p>	<p>لجنة البندقية</p>
<p>- التفرغ: موقف الاتحاد ضد التفرغ وذلك لطبيعة العمل وزمنه الضروري (الذي لا يتطلب أكثر من يوم في الأسبوع) ونظرا للتكلفة (باعتبار التفرغ سيزيد من التكلفة ومن مقدار المهنة بما أنها ستكون الدخل الوحيد) ويقترح اتحاد القضاة الإداريين الموازنة.</p> <p>- بالنسبة للانتخابات: اقتراح اسناد العملية الانتخابية إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات باعتبار مصطلح "الانتخابات" في قانون الهيئة وردت مطلقة وبالتالي لا مانع من سحبها على الانتخابات غير السياسية بما فيها انتخابات المجلس الأعلى للقضاء. وبما أن القانون المنظم للهيئة العليا المستقلة للانتخابات هو قانون أساسي وهو شأن القانون المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء فإنه بالتالي يمكن لهذا الأخير التنصيص على اختصاص الهيئة المذكورة لتنظيم انتخابات أول مجلس أعلى للقضاء</p> <p>- وأشار الاتحاد أن للجنة الاختيار: بين التنصيص على أن الهيئات المهنية هي التي ترشح أو المهنة هي التي تقوم بالانتخاب أو أن يقع الانتخاب من قبل مجلس نواب الشعب.</p>	<p>اتحاد القضاة الإداريين</p>

<p>بالنسبة للاستقالة عند الترشح: اعتبار أنه لا معنى لهذه الاستقالة واقتراح التنصيب على أنه في صورة تجاوز ستين يوماً تعتبر الاستقالة مقبولة قانوناً.</p>	
<p>اعتماد آلية الانتخاب على أن يكون ذلك بتقديم ترشحات فردية إلى مجلس نواب الشعب لتم الانتخاب من قبل المجلس. جمعية المؤتمنين والمتصرفين القضائيين ضد مسألة التفرغ</p>	<p>جمعية المؤتمنين والمتصرفين القضائيين</p>
<p>إضافة شرط التفرغ لبعض المستقلين من ذوي الاختصاص كالمحامين.</p>	<p>ممثلو جمعية المستشارين المقررين بنزاعات الدولة والنقابة الأساسية لسلك مستشاري نزاعات الدولة</p>
<p>اقتراح آلية التفرغ خلال فترة العضوية على أن يتم الاكتفاء بمنح الأعضاء من القضاة منحة إلحاق تضاف إلى مرتبهم الأصلي وتنظير الثلث من غير القضاة بما يتقاضاه النواب حتى لا يتم إثقال ميزانية الدولة.</p>	<p>المحكمة الإدارية</p>
<p>وضعية القضاء العسكري</p>	
<p>الثابت بالدستور أن القضاة العسكريين لا يمكنهم اكتساب عضوية في تركيبة مجلسي القضاء الإداري والمالي مصطلح القضاء العدلي يحيل إلى القضاء الذي يمارس صلاحياته بالمحاكم الراجعة إلى وزارة العدل والإدارات التابعة لها، وعلى هذا الأساس لا يمكن اعتبار القضاة العسكريين منتمين إلى القضاء العدلي عائق قانوني باعتبار أن مجلس القضاء العسكري لم تقع دسترته كما هو الشأن بالنسبة لمجالس الأفضية الأخرى</p>	<p>وزارة العدل</p>

<p>الوضعية القانونية للمحاكم العسكرية على ضوء الدستور (محاكم مختصة وليس قضاء) عدم الأخذ بعين الاعتبار للقضاء العسكري في مشروع القانون الأساسي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء ضرورة سحب كل الضمانات الدستورية على القضاة العسكريين شأنهم شأن كل القضاة المدنيين التطبيق السليم للفصل 110 من الدستور يقتضي تنقيح الفصل 105 من مجلة المرافعات العسكرية بخصوص التعهد بالجرائم ذات الطابع المدني، ومراجعة بعض الجرائم الواردة بالكتاب الثالث من المجلة كجريمة الهروب إلى الخارج زمن السلم، مع تعصير المجلة باتجاه ملاءمتها مع السياسة الجزائية ومع نظام روما (نظام المحكمة الجنائية الدولية). الأخذ بعين الاعتبار حق الدفاع وأن الجرائم المرتكبة من طرف العسكريين لها انعكاس على الانضباط عند مراجعة المجلة التأويل الضيق لاختصاص القضاء العسكري لن يبقى إلا على 10% من النزاعات التي تنظر فيها المحاكم العسكرية، وسيكون من باب أخرى حذف القضاء العسكري حينها حفاظا على المال العام.</p>	<p>القضاء العسكري</p>
<p>نظرا للتجاذبات التي كانت موجودة عند صياغة الدستور بقيت وضعية القاضي العسكري غير واضحة. ضرورة توضيح وضعية القاضي العسكري: اقترحت النقابة اعطائه مكانه كما يجب أو استبعاده تماما.</p>	<p>نقابة القضاة</p>
<p>اعتبر الاتحاد أن الدستور تضمن تضاربا وفراغا في أحكامه، إذ حصر من جهة تركيبة المجلس الأعلى للقضاء في مجالي الأفضية الثلاثة العدلي والإداري والمالي إضافة إلى الجلسة العامة، ونص في الفصل 110 على أن المحاكم العسكرية هي محاكم متخصصة في الجرائم العسكرية، ونص صلب الفصل 106 على تسمية القضاة بأمر رئاسي بناء على رأي مطابق المجلس الأعلى للقضاء . على هذا</p>	<p>اتحاد القضاة الإداريين</p>

الأساس اعتبر الاتحاد أن عبارة تسمية القضاة جاءت مطلقة وهي بذلك تشمل القضاة العسكريين وعلى هذا الأساس فإنه لا مناص من تمثيل القضاة العسكريين بأحد المجالس.

يقترح اتحاد القضاة العسكريين تمثيل القضاة العسكريين في إطار المجلس الأعلى للقضاء العدلي، على اعتبار أن الأمر يتعلق بصنف متخصص من القضاء الجزائي. وأن القضاء العسكري يتركب في جزء منه من قضاة عدليين ملحقين لدى محاكم عسكرية وجزء آخر من قضاة عسكريين مهنيين. بالإضافة إلى أن الأحكام الصادرة عن المحاكم المذكورة تخضع لرقابة محكمة التعقيب

أشار اتحاد القضاة الإداريين إلى أن تمثيل القضاة العسكريين في الجلسة العامة لا محل الإشكال نظرا لكون هذه الأخيرة لا تتمتع بصلاحيات في خصوص المسار المهني للقضاة فضلا على أن تركيبة الجلسة العامة تقتصر على المجالس القضائية الثلاثة وبالتالي يجب أن تتركب من جميع أعضاء هذه المجالس لا غير.

الصلاحيات

أشار الوزير إلى أن طموحات الدستور تمثلت أساسا في جعل القضاء سلطة بالمعنى الدستوري السياسي للكلمة، وليس مرفقا عاما. وتطرق الوزير إلى مشمولات المجلس الأعلى للقضاء وتساءل إن كان المجلس سيجسم فكرة السلطة، وبالتالي يأخذ كل صلاحيات وزارة العدل. أو أن هذا المجلس جعل فقط ليضمن استقلالية القضاء ويوفر الضمانات الأساسية للقضاة. كما تطرق إلى إدارة المحاكم إن كانت ستبقى من مشمولات السلطة التنفيذية أم لا.

وأشار الوزير إلى كونها كلها أسئلة مطروحة إلى حد الآن، إلا أنه يجب التوفيق بين القضاء كسلطة والتقاليد والفكر الذي عشنا على ضوئه، كما لا ينبغي ترك وزارة العدل صورية.

أشار وزير العدل إلى أن مسألة الاستقلالية الإدارية والمالية متعلقة أساسا

وزارة العدل

<p>بالمشمولات، وبالتالي إذا كانت مشمولات المجلس الأعلى للقضاء موسّعة وتطال مشمولات وزارة العدل فإن ميزانيته يجب أن تكون أيضا موسّعة.</p>	
<p>علاقة المجلس الأعلى للقضاء بوزارة العدل: يبدو في الظاهر أنه لم يعد لوزير العدل أي دور أو صلاحيات إلا أن الواقع غير ذلك باعتبار ضرورة الأخذ بعين الاعتبار اصلاح الوظيفة القضائية</p>	<p>نقابة القضاة</p>
<p>الإشارة إلى ضرورة خلق آليات توفق بين المجلس الأعلى للقضاء ومجلس نواب الشعب ووزير العدل الذي يجب أن يكون له دور وصلاحيات باعتباره هو من ستتم مساءلته أمام مجلس نواب الشعب على أن يكون ذلك دون تدخل مباشر وكبير في المنظومة القضائية</p> <p>ضرورة جعل انتداب القضاة مسألة منفصلة عن صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء (عبر مناظرة وطنية) حفاظا على الشفافية. على أن تكون للمجلس فقط صلاحية التسمية.</p>	<p>الهيئة الوطنية للمحامين</p>
<p>- الفصلان 2 و 17 من مشروع القانون غير دستوريان: الجلسة العامة ليست هيكل مستقلا بصلاحيات مستقلة لأنها حسب الفصل 112 من الدستور تتكون من المجالس الثلاثة. وعليه فإن الصلاحيات التي منحها مشروع القانون إلى الجلسة العامة يجب أن ترخّل إلى المجلس الأعلى للقضاء.</p> <p>- الفصول 38 و 39 و 40: لا معنى لأن يمنح مشروع القانون صلاحيات إلى المجلس الأعلى للقضاء مجتمعا في جلسته العامة تتعلق بالمسار المهني للقضاة لأن ذلك يدخل بمقتضى الدستور ضمن اختصاصات المجالس القطاعية. كما أنه لا معنى لأن يتدخل مثلا قاض إداري في المسار المهني لقاض عدلي.</p> <p>- لا يجب أن تسند إلى المجلس الأعلى للقضاء إدارة المحاكم لأن ذلك يعود إلى وزارة العدل.</p>	<p>لجنة البندقية</p>
<p>يضمن المجلس الأعلى للقضاء حسن سير القضاء واحترام استقلاله</p> <p>تقترح الجلسة العامة للمجالس القضائية الثلاثة الإصلاحات وتبدي الرأي في مقترحات ومشاريع القوانين المتعلقة بالقضاء التي تعرض عليها وجوبا</p>	<p>رابطة الناخبات التونسيات</p>

بيت كل من المجالس القضائية الثلاثة في المسار المهني للقضاة والتأديب	
تمثيل السلطة القضائية الوارد بالفصل الأول وظيفة لم يأت بها الدستور الذي اکتفى بالتنصيص على ضمان حسن سير القضاء واحترام استقلاليتة (الفصل 114)	ممثلو جمعية المستشارين المقررين بنزاعات الدولة والنقابة الأساسية لسلك مستشاري نزاعات الدولة
الرقابة على المجلس الأعلى للقضاء	
آليات الرقابة المخصصة للسلطة القضائية: - تحديد مهام المجلس الأعلى للقضاء (وهو ما تم بشكل أصلي ضمن أعمال الدستور وبشكل تكميلي ضمن مشروع القانون). - مشاركة مستقلين في عضوية المجلس الأعلى للقضاء - إمكانية الطعن في جميع القرارات الصادرة عن المجلس والمتعلقة بتنظيم القضاء أمام الجهات القضائية المختصة (في الوضع الحالي هي القضاء الإداري). - التقرير السنوي الذي يعد وجوباً ويعرض على الرئاسات الثلاث ويناقش أمام مجلس نواب الشعب. - مناقشة ميزانيته أمام اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب. - رقابة على تنفيذ هذه الميزانية مسندة إلى دائرة المحاسبات	وزارة العدل
أشار ممثلو الجمعية أن الرقابة في الدول الحديثة لا تمرّ وجوباً عبر البرلمان، وأن السلطة التشريعية لا يمكن أن تتدخل في الوظيفة القضائية. واعتبروا أن المجلس الأعلى للقضاء لا يمكن حلّه ولم تشر أيّ من التجارب المقارنة لهذه الإمكانية. من ناحية أخرى بيّن ممثلو الجمعية أن هناك ثلاثة درجات في المحاكمة وهي بالتالي	جمعية القضاة

<p>تمثل درجات رقابة. وفيما يتعلق بالاحلالات المرتكبة من قبل القضاة اعتبر ممثلو الجمعية أن رقابة التأديب هي التي تتدخل في هذا الشأن.</p> <p>واعتبروا أن الانفتاح على غير القضاة في تركيبة المجلس الأعلى للقضاء هي في حد ذاتها آلية من آليات الرقابة.</p> <p>وإجابة على سؤال الأعضاء إن كان المقصود مما قيل أن الرقابة على القضاء يجب أن تكون في نظرهم رقابة ذاتية، أكد ممثلي جمعية القضاة أنه ينبغي التفريق بين القضاء كحكم والرقابة على الوظيفة القضائية في حد ذاتها، من ناحية، وبين إدارة العدالة من ناحية ثانية.</p> <p>بالنسبة للرقابة على الميزانية، اعتبر ممثلو الجمعية أنه لا يمكن للمجلس الأعلى للقضاء أن يتغول مادام مجلس نواب الشعب يراقبه بالمصادقة على ميزانيته.</p>	
<p>اعتبر ممثلو النقابة أن هناك رقابة كبيرة على المجلس الأعلى للقضاء:</p> <ul style="list-style-type: none"> - رقابة سياسية: من خلال تقديم التقرير لرئيس الحكومة ولرئيس الجمهورية - رقابة شعبية: من خلال تقديم التقرير لرئيس مجلس نواب الشعب - رقابة اعلامية: من خلال نشر التقرير مفضلاً <p>رقابة قضائية: من خلال الطعن في قرارات المجلس الأعلى للقضاء</p>	<p>نقابة القضاة</p>
<p>رقابة مجلس نواب الشعب على المجلس الأعلى للقضاء تتأتى من منطلق مبدأ التوازن بين السلط، ومن خلال التقرير الذي يتم تقديمه إلى مجلس نواب الشعب.</p> <p>الإشارة إلى الضمانات الواجب توفرها في السلطة القضائية (دعم الرقابة) كما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - اعتبار أن النزاهة والكفاءة والمساءلة هم تأكيد للاستقلالية ولا وجود لتعارض بينهم. - احترام فصول الدستور كوحدة متجانسة واحترام المبادئ والمعايير الدولية. - التفريق بين جهة التتبع وجهة اتخاذ القرار - ضرورة أن يكون القرار المتخذ من المجلس الأعلى للقضاء قابلاً للطعن - الرقابة بانفتاح المجلس على المستقلين من غير القضاة 	<p>الهيئة الوطنية للمحامين</p>

	- التقاضي على درجتين.
لجنة البندقية	الرقابة على المجلس الأعلى للقضاء تكون عن طريق الثلث من غير القضاة مع طريقة تجديد التركيبة (المجلس التشريعي المتخلي ينتخب الأعضاء من غير القضاة)
اتحاد القضاة الإداريين	تتجسد الرقابة من السلطتين التشريعية والتنفيذية في عدة مستويات: - في مستوى تركيبة كل مجلس من مجالس الأقضية الثلاث وكذلك تركيبة المجلس الأعلى للقضاء والتي تضم ثلثا من غير القضاة يتكون من أساتذة جامعيين ومحامين ومختصين في القانون من غير الفتنتين المذكورتين - على مستوى نشر التقرير السنوي وإحالته إلى رئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ومناقشته في جلسة عامة مع نواب الشعب - رقابة مسلطة من مجلس نواب الشعب على مستوى التصرف في الميزانية المرصودة للمجلس الأعلى للقضاء
التفقد القضائي	
وزارة العدل	اعتبر وزير العدل أن المطالب الفتوية ذهبت إلى أبعد الحدود بإفراغ وزارة العدل من كل صلاحياتها. ولذلك ارتأى المشروع ابقاء التفقد القضائي وإدارة المحاكم من صلاحيات وزارة العدل
جمعية القضاة	عرف ممثلو الجمعية التفقد القضائي باعتباره جهاز رقابي يعمل على رصد الإخلالات الواقعة في سير العدالة بشكل عام. وهو يدرس جملة المعطيات وينص عليها في تقارير. كما أشاروا أن هذا الجهاز عوض أن يكون جهاز رقابة يصبح أحيانا جهاز العصا إذا ما وظفته السلطة التنفيذية التوظيف الخاطيء.
نقابة القضاة	لا يمكن للمجلس إدارة الشأن القضائي والتفقد في نفس الوقت، اقتراح نوعين من التفقديات: المحافظة على تفقدية وزارة العدل من ناحية، وخلق تفقدية لها مقر قائم الذات مستقل على كل من وزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء من ناحية أخرى كما يجب التنصيص على ضمانات حسن سير التفقدية وهو أمر غاب تماما في

المشروع.	
التفقدية ليست من صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء ويمكن أن تكون تابعة لوزارة العدل، على أن تقوم بدور الملاحظ دون تسليط العقوبات.	النقابة العامة لسلك كتابات المحاكم وأعوان العدلية
رأى ممثلو الهيئة أنه ليس للتفقدية أي إضافة في التصور الحالي وأن مساءلة المجلس منقوصة في المشروع بضم التفقدية إلى المجلس الأعلى للقضاء.	الهيئة الوطنية للعدول المنفذين
يجب أن تكون التفقدية العامة هيكل مستقل منفصل عن المجلس الأعلى للقضاء، وذلك حتى لا تتجمع كل السلطات به. اعتبرت الهيئة أن الضمانة الحقيقية للمواطن تتمثل في وجود تفقد حقيقي من خارج السلك. وتقتراح لذلك أن يكون مجلس نواب الشعب لجنة برلمانية هي التي تختار العشرة أعضاء الذين يوكل إليهم تفقد السلك. مع اسناد أكثر صلاحيات لوزير العدل في التفقد. تقترح الهيئة فتح الامكانية للمواطن كي يطعن في قرار الحفظ الذي أصدره المتفقد العام. التفقدية يكون لها استقلالية في القرار وليس استقلالية عن أجهزة الدولة وعلى سلطة وزارة العدل	الهيئة الوطنية للمحامين
الأحكام المتعلقة بصلاحيات التفقدية بمشروع القانون غير متناسقة: ضرورة توحيد سلطة التتبع.	لجنة البندقية
استشهد اتحاد القضاة الإداريين بمنطوق الفصل 102 من الدستور الذي ينص على كون القضاء سلطة مستقلة، معتبرين أن التنصيب على التفقدية من شأنه أن يمس من تلك الاستقلالية ويعتبر استنقاصا للقضاء بوصفه سلطة. لذا يطالب اتحاد	اتحاد القضاة الإداريين

<p>القضاة بالعدول عن منظومة التفقدية بصيغتها الموجودة حاليا، وخير مثال على ذلك القضاء الإداري الذي يعرف سيرا عاديا واستقلالية ثابتة في غياب جهاز داخلي توكل مهمة التفقد.</p> <p>في صورة تمسك اللجنة بإرساء تفقدية اقترح اتحاد القضاة الإداريين التصور التالي: احداث هيكلين صلب كل جهاز قضائي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - يكلف الأول بمراقبة التسيير والتصرف الإداري والمالي للمحاكم، ويتركب من ممثلين عن وزارة العدل (وعن رئاسة الحكومة بالنسبة لجهاز القضاء الإداري والمالي) وممثلين عن المجلس الأعلى للقضاء. - يكلف الثاني بتقييم القضاة المتربصين والقضاة الموبين للترقية أو لتكليفهم بمسؤولية قضائية أو لخطئة ويتركب من ممثلين عن المجلس الأعلى للقضاء من بينهم ثلث من غير القضاة عدا المحامين. <p>مع التأكيد بأن هذا الهيكل لا يتمتع بأي صلاحية تقريرية لها علاقة بالمسار المهني وتأديب القضاة.</p>	
<p>قدّم أعضاء اللجنة الفنية تصورا موسعا يقوم حسب رأيهم على الحوكمة الداخلية للمجلس لتشمل بذلك تحليل عمل المحاكم وتسييرها الإداري والمالي واقترحوا في هذا السياق أن يكون مدير التفقدية من غير القضاة لضمان الحياد</p>	<p>المحكمة الإدارية</p>
<p>النيابة العمومية</p>	
<p>أشار وزير العدل أن سكوت المشروع عن استقلالية النيابة العمومية مقصود باعتبار أن النيابة العمومية تضبط السياسة الجزائية للدولة، وعلى هذا الأساس فإن النظام الأساسي للقضاة هو الذي سينظم عمل قضاة النيابة العمومية كما أن مجلة الإجراءات الجزائية هي التي تحدد لها دورها. وبالتالي لا داعي للتنصيب عليها صلب هذا النص.</p> <p>واعتبر أن النيابة العمومية والسياسة الجزائية يجب أن تبقى من أنظار وزارة العدل. لكي تكون السلطة القضائية مطابقة للروح التي جاء بها الدستور</p>	<p>وزارة العدل</p>
<p>لا تدخل النيابة العمومية في مجال المجلس الأعلى للقضاء،</p>	<p>جمعية</p>

<p>ومن أسباب الوضعية الكارثية التي تعيشها المحاكم أنها إدارات لا محورية تحت إشراف وزارة العدل.</p>	<p>القضاة</p>
<p>تماشيا مع الدستور الذي أفرد النيابة العمومية بفصل ومع المعايير الدولية اتجهت الهيئة إلى اخراج النيابة العمومية عن القضاء . ضرورة الفرز العضوي بين النيابة العمومية والقضاء . النيابة العمومية هي جزء من القضاء العدلي ولا شيء يمنع من تجزئة القضاء إلى قضاء جالس وقضاء واقف . يجب أن تكون النيابة العمومية مستقلة في مسارها المهني عن القضاء الجالس . تقترح الهيئة اعتبارهم جزء من القضاء العدلي ويتم تمثيلهم تمثيلا خاصا . أما فيما يتعلق بالسياسة الجزائية للدولة يرأس النيابة العمومية وزير العدل وتتلقى الأوامر منه .</p>	<p>الهيئة الوطنية للمحامين</p>
<p>قضاة النيابة العمومية ممثلون عن طريق الأعضاء المعيّنين بالصفة</p>	<p>المحكمة الإدارية</p>
<p>التأديب</p>	
<p>جميع البلاغات والإعلامات والشكاوى المتعلقة بإثارة شبهات حول سلوك بعض القضاة توجه إلى المجلس الأعلى للقضاء أو إلى وزير العدل ومن ثم إلى التفقدية العامة لإجراء الأبحاث الإدارية عند الإقتضاء، ثم يتولى المتفقد العام للشؤون القضائية إثارة الدعوى التأديبية عند توفر موجباتها، يتعهد مجلس التأديب بالنظر في موضوع المساءلة التأديبية في تركيبة مشكلة أساسا من قضاة من نفس رتبة القاضي المحال (هي اجراءات متشابهة في جميع النظم التأديبية) التشريعات المقارنة لم تسمح للمستقلين بالمشاركة في عضوية مجالس التأديب، وحاول المشروع التوفيق وذلك بالتنصيص على عدم مشاركة المستقلين في اتخاذ القرار في مادة التأديب . اقرار رقابة من الخارج على عمل مجلس التأديب من خلال وجود المستقل</p>	<p>وزارة العدل</p>

<p>تركيبة مجالس التأديب بصفة عامة لا تكون موسعة، بل عادة ما تكون تركيبة مضيقية. والدستور أخرج التأديب من المسار المهني للقاضي باعتبار خصوصية المادة التأديبية بالنسبة للقضاة، وأشار ممثلو الجمعية أنه في أكبر التجارب لا يكون التأديب مفتوحا لغير القضاة. ولهذا نص المشروع على كون الثلث من غير القضاة يشاركون في التسمية والنقلا والترقية، ولا يشاركون في التصويت إذا ما تعلق الأمر بالتأديب.</p>	<p>جمعية القضاة</p>
<p>رأى ممثلي النقابة أن النص سيء باعتباره أعطى التأديب للهيئات الثلاثة من ناحية وأعطاه للمجلس الأعلى للقضاء من ناحية أخرى (وهو ما يثير لخبطة) التأديب لا يجب أن ينظر فيه من غير القضاة</p>	<p>نقابة القضاة</p>
<p>المحامون شركاء في إقامة العدل، إلا أن نظرهم في تأديب القضاة ومساوهم المهني يشكل تضاربا في المصالح، ومن شأنه أن يؤثر في مسار الفصل في النزاعات التي يكون فيها المحامون المعنيون لسان دفاع وأن يؤثر على حقوق المتقاضين قياسا بما هو معمول به في الوظيفة العمومية فإن قرار التتبع التأديبي يكون من رئيس الإدارة. ونظرا لخصوصية السلطة القضائية فإن التتبع التأديبي يأذن به رئيس المجلس الأعلى للقضاء (تفاديا لمساوئ الإحالة الآلية على خلفية أي شكاية ولوضع حد للشكايات غير الجدية)</p>	<p>اتحاد القضاة الإداريين</p>
<p>تدعيم حضور الأعضاء من غير القضاة ضمن تركيبة مجلس التأديب لتفادي النظرة القطاعية <i>la vision corporatiste</i></p>	<p>لجنة البندقية</p>
<p>اعتبر المتدخلون أن توصية لجنة البندقية بأن يكون من ضمن تركيبة مجلس التأديب ثلث من غير القضاة مخالفة للدستور وللمبادئ المنظمة لمادة التأديب وللقانون المقارن حيث لا تكون تركيبة مجلس التأديب إلا من قضاة فقط.</p>	<p>المحكمة الإدارية</p>

3 . النقاش فصلا فصلا :

بعد أن استكملت اللجنة نقاشها العام حول مشروع المجلس الأعلى للقضاء و كذلك جلسات الاستماع افتتحت في جلسة الثلاثاء 14 أبريل 2015 نقاش المشروع فصلا فصلا و ذلك بحسب ابواب المشروع و كانت النقاشات كمايلي :

❖ الأحكام العامة :

اختارت اللجنة نقاش باب الاحكام العامة فصلا فصلا و كانت أهم النقاشات التي طرحت كما يلي :

■ تمثيلية المجلس الاعلى للقضاء للسلطة القضائية

أثارت أحكام الفصل الأول من المشروع و تحديدا مسألة تمثيل المجلس الأعلى للقضاء للسلطة القضائية نقاشا مستفيضا بين أعضاء اللجنة و برزت في هذا الشأن عدة آراء رأي أول، اعتبر أن المجلس لا يمثل وحده السلطة القضائية بل هو جزء منها لينتهي الى ضرورة حذف عبارة "يمثل السلطة القضائية" في حين ذهب رأي ثان إلى ضرورة توضيح العلاقة الرابطة بين المجلس الاعلى للقضاء و السلطة القضائية و اعتماد لفظ يوضح هذه الصلة مثل "يؤطر" أو "يهيكل" على اعتبار و أن المجلس يؤطر وظيفة القضاة. في حين اعتبر رأي ثالث، أن المجلس الاعلى للقضاء لا يمثل السلطة القضائية و انما يضمن حسن سير القضاء و احترام استقلالته أما **الرأي الرابع**، فاعتبر أن مصطلح "مؤسسة دستورية" كاف للتعبير عن الطبيعة القانونية للمجلس و يقترح إضافة الفقرة الأولى من الفصل 114 من الدستور و التي جاء فيها "يضمن المجلس الاعلى للقضاء حسن سير القضاء و احترام استقلالته"

و برز رأي خامس أكد على أن القضاء و بما هو سلطة فإنه من المتحتم أن يكون لها من يمثلها في علاقتها ببقية السلط.

رأى بعض الاعضاء أن اعتباره مؤسسة دستورية لا معنى له مضيفا و أن متطلبات الناحية الهيكلية تقتضي اعتباره هيئة عمومية مع ضرورة التأكيد على استقلالته.

في حين رأى البعض الآخر أنه لا يمكن اعتبار هذه المؤسسة تدخل في نطاق مؤسسات الدولة العادية بل أنها مؤسسة دستورية تجسد السلطة القضائية و تمثلها.

واعتبر رأي آخر أن المجلس الاعلى للقضاء ليس بهيئة لأن الهيئة تتكون من أشخاص في حين أن المؤسسة تتكون من هياكل لذلك فالمجلس هو هيئة دستورية بحكم التنصيب عليه صلب الدستور و اعتبر رأي رابع أن الدستور قد عدّد الهيئات و المؤسسات الدستورية و لم يذكر من ضمنها المجلس الاعلى للقضاء و عليه فلا يمكن اعتباره مؤسسة دستورية.

وحيث اعتبر رأي خامس أن الخوض في الطبيعة القانونية للمجلس إن كان هيئة أو مؤسسة دستورية ليس من مهام المشرع بل هو من المسائل التي يختص بها فقهاء القانون.

وبعد النقاش و التداول برز مقترحان أولهما، أن المجلس الاعلى للقضاء مؤسسة دستورية يتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال الاداري والمالي. وثانيهما، أن المجلس الاعلى للقضاء مؤسسة دستورية تضمن حسن سير القضاء واستقلالته طبق أحكام الدستور والمعاهدات الدولية.

وأقرت اللجنة بأغلبية اعضائها المقترح الثاني كما اقرت إضافة فقرة ثانية تتضمن ما يلي "يتمتع المجلس بالاستقلال الاداري والمالي والتسيير الذاتي وله السلطة الترتيبية في مجال اختصاصه".

كما صادقت اللجنة على إلغاء بقية الاحكام الواردة بالفصل الاول من المشروع المقترح من الحكومة.

■ مفهوم الجلسة العامة و المستقلين من ذوي الاختصاص :

تمحورت النقاشات حول هذا الفصل على الاشكاليات التالية:

✓ بخصوص مفهوم الجلسة العامة اختلفت الآراء بين من يرى ان الجلسة العامة هي هيكل جامع للمجالس القضائية الثلاثة في حين اعتبر رأي ثاني أن الجلسة العامة هيكل بحد ذاته و له تركيبة مختلفة و قد أسفر النقاش على اجماع أعضاء اللجنة على اعتبار الجلسة العامة الهيكل الجامع للمجالس القضائية الثلاثة.

✓ وبالنسبة للمستقلين من ذوي الاختصاص تمحور النقاش حول مفهوم الاستقلالية و برز في هذا الصدد موقفان رأى الأول أن المقصود بها هو الاستقلالية السياسية أي عدم الانتماء لأي حزب سياسي فيما رأى الثاني أنها تعني الاستقلالية الوظيفية و السياسية مجتمعان فلا يكفي عدم الانتماء لأي حزب سياسي بل ينبغي كذلك يجب ألا توجد أي تبعية وظيفية و بخاصة أي خضوع مباشر لرقابة السلطة القضائية في مستوى التأديب .

وبعد النقاش أقرت اللجنة بأغلبية أعضائها الرأي الثاني.

أما فيما يتعلق بشرط الاختصاص فقد رأت اللجنة بإجماع أعضائها أن المقصود به هو الاختصاص القانوني اعتبارا إلى أن الاعمال التحضيرية للدستور قد تعرضت حصريا للاختصاص القانوني.

■ القسم:

أكد أعضاء اللجنة على ضرورة التدقيق في محتوى القسم و ارتأوا ضرورة التنصيص على احترام سرية المداولات على اطلاقه و دونما تحديد أو إضافة و أجمعوا على حذف الجملة الاخيرة من القسم و التي جاء فيها أثناء فترة عضويتي بالمجلس و بعدها.

ولاحظ بعض الأعضاء أن القسم لا يجب أن يخرج عن مقتضيات الفصل 114 من الدستور و تم اقتراح تغيير مصطلح "السلطة القضائية" "بالقضاء" في حين رأى البعض الاخر معارضة التغيير اعتبارا لان للسلطة القضائية معنى أشمل من القضاء.

وبعد النقاش اقرت اللجنة بأغلبية أعضائها اعتماد عبارة " القضاء " .

■ التفرغ و ضبط المنح :

طرحت مسألة التفرغ نقاشا عميقا بين أعضاء اللجنة و انقسمت الاراء بين من يرى أنه لا موجب للتفرغ اطلاقا و بين من يرى ترك الامر للسلطة التقديرية للمجلس الاعلى للقضاء بناء على مقتضيات العمل و احتياجات المجلس.

و قد أستقر الرأي أخيرا على استبعاد مبدأ التفرغ مع العودة لمناقشة هذه المسألة عند التداول حول تركيبة المجلس الأعلى للقضاء وتم اسناد صلاحية ضبط المنح و الامتيازات للمجلس .

✓ مقر المجلس الاعلى للقضاء

بخصوص المقر المخصص للمجلس الأعلى للقضاء اعتبر بعض الأعضاء أنه يجب الاكتفاء بالتنصيب على تخصيص مقر للمجلس بتونس العاصمة ، في حين اعتبر رأي آخر أنه يجب أن تأخذ بعين الاعتبار حالة الظروف الاستثنائية و هنا يمكن للمجلس أن يعقد اجتماعاته في أي مكان آخر و في هذا الاطار اعتبر بعض الاعضاء أنه يجب التنصيب على امكانية عقد المجلس لجلسات استثنائية و بعد التداول و النقاش خلصت اللجنة بأغلبية أعضائها الى اعتماد صيغة الفصل الثالث من مشروع اتحاد القضاة الاداريين مع حذف عبارة "استثنائية".

■ اختيار نائب رئيس للمجلس الأعلى للقضاء:

طرح خطة نائب رئيس المجلس الاعلى للقضاء نقاشا بين أعضاء اللجنة و انقسم الرأي حولها بين من يؤيد ان يكون نائب الرئيس من غير القضاة تفعيلا لدور الثلث من المستقلين داخل المجلس و بين من يترك حرية الاختيار لأعضاء المجلس ، كما كانت بعض الآراء مع ترك النص على حاله قولا بأن نفس الشروط المستوجبة في الرئيس يجب أن تتطابق مع تلك المستوجبة في نائبه و بعرض المقترحات على التصويت أقرت اللجنة بأغلبية أعضائها أن يكون نائب الرئيس من غير القضاة.

إثر ذلك دار نقاش حول امكانية ضبط شروط محددة لنائب الرئيس و انحصر الامر بين من يرى ضرورة ضبط الشروط و من لا يرى ضرورة لذلك .

و أقرت اللجنة بأغلبية اعضائها عدم التنصيب على الشروط.

ثم تداولت اللجنة في امكانية اضافة خطة مقرر يكون من غير القضاة الى جانب نائب الرئيس و قد وجد هذا المقترح معارضة استنادا الى أن خطة الكاتب العام الاداري للمجلس كافية لتسيير أعماله خاصة و أن المجلس ليس بلجنة و بعرض الامر على التصويت أقرت اللجنة بأغلبية أعضائها عدم اقرار اضافة خطة المقرر.

وارتأت اللجنة بإجماع اعضائها ترحيل الفصل بعد تعديله الى العنوان المتعلق بالتركيبة .

■ المصادقة على النظام الداخلي للمجلس :

انحصر نقاش اعضاء اللجنة حول مسألة الأغلبية المطلوبة للمصادقة على النظام الداخلي و تباينت الآراء بين من يرى ضرورة اعتماد اغلبية الثلثين و بين من يدافع عن ثلاثة ارباع و كذلك ثلاثة اخماس.

وشدد المدافعون على الأغلبية المعززة أنه من الضروري أن نأخذ بعين الاعتبار وجود ثلث من غير القضاة و بالتالي الترفيع في الأغلبية حتى يكون لهم دور فاعل في اتخاذ القرار في حين اعتبر رأي آخر أنه من الضروري عدم الذهاب في أغلبية تعطل أعمال المجلس و تجعل من الصعب عليه تبني نظامه الداخلي و دافع هذا الرأي على اعتماد اغلبية بسيطة .

وبعد النقاش و التداول أقرت اللجنة بأغلبية أعضاءها الرأي القائل باشتراط أغلبية ثلاثة أرباع .

■ رقابة مجلس نواب الشعب على المجلس الأعلى للقضاء :

بخصوص موضوع رقابة مجلس نواب الشعب على المجلس الاعلى للقضاء من خلال آلية التقرير السنوي الذي يعرض في بداية كل سنة قضائية اعتبر أغلب الأعضاء أن الفصل المقدم اسقط مضاميننا مهمة وردت بالفصل 114 من الدستور الذي نص على جلسة للحوار مع المجلس الاعلى للقضاء . و بعدد النقاش قررت اللجنة بإجماع اعضائها اضافة مضمون الفقرتين 2 و 3 من الفصل 114 من الدستور و تغيير موعد مناقشة التقرير السنوي للمجلس الاعلى للقضاء في بداية السنة القضائية.

❖ تركيبة المجلس الأعلى للقضاء :

افتتحت اللجنة نقاشاتها حول التركيبة في جلسة الخميس 16 أفريل 2015 و تم اعتماد منهجية خاصة تنطلق بنقاش التوجهات العامة بخصوص التركيبة ثم المرور للفصول و صياغتها و تمحورت النقاشات في هذا الباب و انطلاقا من أبرز المسائل المطروحة كما يلي :

➤ عدد أعضاء المجلس :

— بخصوص عدد أعضاء المجلس الاعلى للقضاء سواء في المجالس القطاعية أو في المجلس ككل اعتبر اغلب الاعضاء أن العدد الوارد في المشروع كبير و من الضروري التقليل منه .

- اعتبر بعض الاعضاء كذلك أن العدد مرتبط بالصلاحيات التي ستوكل للمجلس و أنه و اعتمادا على المقتضيات الدستورية في هذا الشأن فأن صلاحيات المجلس لا تستدعي ضرورة هذا العدد الكبير من الاعضاء .
- أثير نقاش كذلك حول كيفية توزيع العدد بين المجالس القضائية الثلاثة و هل يتم اعتماد تركيبة متوازنة بين كل المجالس أو يتم تمييز مجلس القضاء العدلي بعدد أرفع اعتبارا لكون القضاة العدليين عددهم أكبر من القضاة الاداريين و القضاة الماليين .
- و بعد النقاش تم التصويت بإجماع الحاضرين على التخفيض في العدد و كذلك اعتماد تركيبة متوازنة بين المجالس القضائية الثلاثة بحساب 15 عضوا في كل مجلس .

➤ تمثيلية القضاة العسكريين :

- أثير النقاش مجددا حول تمثيلية القضاة العسكريين بالمجلس الاعلى للقضاء و طرحت في هذا الشأن ثلاث آراء :
- الرأي الأول ،** و يرى امكانية ادراج ممثل للقضاء العسكري ضمن تركيبة المجلس الاعلى للقضاء اعتبارا لكونهم قضاة طبق مقتضيات الفصل 106 من الدستور و هم يتلقون نفس التكوين كالقضاة المدنيين و لقد تم تلقي مراسلة من طرفهم لطلب تمثيلهم بالمجلس و لو بعضو معين بالصفة و هو وكيل الدولة العام مدير القضاء العسكري .

الرأي الثاني، و يرى امكانية ادراجهم لكن مع اصدار قانون يمكن من إلحاقهم بوزارة العدل .

الرأي الثالث ، يعتبر أنه لا يمكن ادراجهم ضمن المجلس الاعلى للقضاء اعتبارا لكون مجلس القضاء العسكري لم يتم دسترته مثل الاقضية الثلاثة الاخرى علاوة على أن الفصل 110 يعتبره قضاء متخصصا و يحيل للقانون ضبط النظام الخاص بقضاته كما أن الفصل 149 ينص على بقاء القضاء العسكري خاضعا للتشريع الجاري به العمل الى حين مراجعته طبق ما يتوافق و احكام الفصل 110.

وبعد النقاش تم التصويت بأغلبية الحاضرين على تمثيل القضاة العسكريين بمجلس القضاء العدلي و ذلك بعضو واحد معين بالصفة .

➤ تركيبة الجلسة العامة :

- بخصوص تركيبة الجلسة العامة اعتبر أغلب أعضاء اللجنة أن الجلسة العامة ليست هيكلًا تمثيليًا للمجالس القضائية الثلاثة كما ورد بمشروع الحكومة بل هي هيكل مجمع للمجالس القضائية الثلاثة و هو ما نص عليه صراحة الفصل 112 من الدستور و تم إقرار هذا الرأي بأغلبية الحاضرين .
- و في هذا الشأن اعتبر أحد الاعضاء أن العضوية بالمجلس الأعلى للقضاء هي عضوية هيكلية بالأساس على اعتبار المجلس يتكون من أربعة هيكل و هنا تساءل عن مدى وجود المجلس الأعلى للقضاء إن كانت الجلسة العامة هي الهيكل الجامع للمجالس القضائية الثلاثة و في هذا الاطار رد أحد الاعضاء بأن المجلس الأعلى هو كل ذلك فهو حسب الدستور يضم ثلاث مجالس قضائية قطاعية و الجلسة العامة الجامعة لهذه المجالس .

➤ تركيبة الثلث من غير القضاة :

- بالنسبة لتركيبية الثلث من غير القضاة اعتبر أغلب الاعضاء و استنادا لكل الاستماع التي تمت و كذلك لمفهوم الاستقلالية الذي تم تبنيه من اللجنة أن تركيبة الثلث يجب أن تضم وجوبا المحامين ، الاساتذة الجامعيين و الخبراء المحاسبين و ذلك حسب ما ورد أيضا بمشروع الحكومة.
- و برز في هذا الشأن رأيان :
- رأي أول ، يرى الاقتصار في الثلث على تمثيلية المحامين والاساتذة الجامعيين والخبراء المحاسبين
- رأي ثاني ، يرى ضرورة التوسيع لضمان تمثيلية الخبراء العدليين و عدول التنفيذ و بعد التصويت تم اقرار تمثيلية كل من المحامين و الخبراء المحاسبين بإجماع الحاضرين و الاساتذة الجامعيين بأغلبية الحاضرين ، في حين لم تذهب اللجنة في اقرار تمثيلية لكل من عدول التنفيذ والخبراء العدليين .

التنافس :

بخصوص تضمين آلية التنافس اعتبر اغلب أعضاء اللجنة أن لا خلاف في اقرار مبدأ التنافس باعتباره مبدأ دستوري نص عليه الفصل 46 من الدستور لكن يبقى الخلاف حول كيفية تنزيله خاصة و أن المسألة تتعلق بانتخاب بين قضاة و غير قضاة.

اعتبر الاعضاء أيضا ان مسألة التنافس لا تطرح إلا بالنسبة للمنتخبين فقط و لا يدخل في اطار هذا المبدأ الاعضاء المعينون بالصفة .

اثير نقاش كذلك حول آلية تنزيل مبدأ التنافس بالنسبة للمنتخبين من القضاة و غير القضاة و برزت جملة من المقترحات كان أهمها مثلا اعتبار الورقة ملغاة إن لم تتضمن عددا متناصفا من الرجال و النساء.

اعتبر اغلب الاعضاء أن الاليات موجودة يبقى فقط على المشرع التنصيب عليها في النص و التنصيب عموما على كل الاجراءات المتعلقة بالانتخاب حتى يتم تجنب كل الاشكالات التي قد تطرأ في الواقع.

بخصوص سد الشغور برز رأيان أول اعتبر أن يتم التعويض بالعضو المنتخب من نفس الجنس احتراماً لمبدأ التنافس في حين اعتبر رأي ثان أن التعويض يكون بمن يليه في عدد الاصوات المتحصل عليها بقطع النظر عن الجنس و أقرت اللجنة الرأي الثاني بأغلبية أعضائها الحاضرين .

كيفية افراز الثلث من غير القضاة و توزيعهم على المجالس القضائية الثلاثة :

أثير نقاش حول كيفية افراز الثلث من غير القضاة في كل من المجالس الثلاثة و هو بحساب 5 أعضاء بعد ما تم اقراره من التخفيض إلى 15 عضو و في هذا الاطار برز رأيان ، رأي أول يرى أن يتم اختيار غير القضاة من الهياكل التي يرجعون لها بالنظر و رأي ثان يرى أنه استثناسا ببعض التجارب المقارنة فإنه يتم انتخاب هذا الثلث من قبل مجلس نواب الشعب .

و برز في هذا الشأن رأي ثالث اعتبر ان نص الفصل 112 من الدستور حول الانتخاب ورد عاما و بالتالي و اعتبارا لكون اغلبية اعضاء المجلس يجب أن يكونوا من المنتخبين فإنه يمكن كذلك الذهاب في انتخاب القضاة و غير القضاة من طرف مجلس نواب الشعب.

أما بخصوص توزيعهم على المجالس القضائية الثلاثة فقد أثير نقاش مطول حول هذه المسألة و أكد اغلب الأعضاء على أهمية دور المحامين في علاقة بالسلطة القضائية ككل خاصة و أن الدستور خصهم بالفصل 105 الذي يعتبر المحاماة مهنة مستقلة شريكة في اقامة العدل و حماية الحقوق و الحريات و من هذا المنطلق يجب أن تكون لهم تمثيلية معتبرة ضمن الثلث لكن هذا الرأي خالفه بعض الاعضاء معتبرين أن المحامين دورهم مهم لكن لا يجب ان يحتكروا عضوية الثلث . اعتبر رأي آخر أن وجود الاساتذة الجامعيين في القضاء العدلي لا فائدة منه و أن دورهم مهم في القضاء الاداري.

و بعد التداول و النقاش برزت عدة مقترحات في علاقة بعدد كل من المحامين و الاساتذة الجامعيين و الخبراء المحاسبين و تمثيلتهم في كل من المجالس القضائية الثلاثة و تم الحسم بينها بالتصويت و اقر بأغلبية الحاضرين 9 محامين / 3 أساتذة جامعيين و 3 خبراء محاسبين موزعين كما يلي :

- مجلس القضاء العدلي : 4 محامين و أستاذ جامعي
- مجلس القضاء الاداري : 3 محامين ، 2 أساتذيين جامعيين
- مجلس القضاء المالي : 3 محامين و 3 خبراء محاسبين

➤ انتخاب القضاة و غير القضاة :

استحسن اغلب اعضاء اللجنة فكرة انتخاب كل اعضاء المجلس من قضاة و غير قضاة من قبل مجلس نواب الشعب لما يتيح لهم من شرعية اضافية مستمدة من السلطة التشريعية في حين اعتبر احد الاعضاء أنه من الافضل عدم ادخال مجلس النواب في مسألة اختيار القضاة و غير القضاة و ترك الأمر للقضاة فيما بينهم و للهيكل التي يرجع لها بالنظر غير القضاة . و برز في هذا الشأن ثلاثة آراء :

- رأي أول ، انتخاب القضاة و غير القضاة من نظرائهم فقط .

- رأي ثاني ، انتخاب القضاة و غير القضاة لثلاثة أضعاف العدد المطلوب من الاعضاء ثم يختار مجلس نواب الشعب من بينهم .

- رأي ثالث ، انتخاب القضاة من نظرائهم في حين ينتخب غير القضاة من قبل مجلس نواب الشعب.

و بعد التصويت حظي الرأي الثاني بأغلبية الحاضرين.

و عند النظر في الصياغة النهائية لمشروع القانون عرض الامر مجددا على اعضاء اللجنة كنقطة خلافية ليتم الحسم فيها و أقرت اللجنة بأغلبية أعضائها الحاضرين أن تتم الانتخابات على مرحلة واحدة و تحت اشراف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات .

➤ الاشراف على الانتخابات :

أثير نقاش مطول حول من سيشرف على الانتخابات بالنسبة للقضاة و غير القضاة و طرح في هذا الشأن مقترح اشراف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على ذلك و اعتبر المدافعون عن هذا المقترح أن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مؤهلة لذلك بالنظر للإمكانيات البشرية و المادية التي تمتلكها وخاصة لتوفر معايير النزاهة و المصدقية و الشفافية في اعضاءها واعمالها.

و اعتبر أصحاب نفس الرأي أن اشراف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على انتخاب القضاة و غير القضاة سيغنيينا عن الرجوع للمجلس النيابي لانتخابهم في مرحلة ثانية لكن اعتبر رأي مخالف أن مسألة الاشراف مختلفة عن مسألة انتخاب كل الاعضاء في مرحلة ثانية من قبل مجلس نواب الشعب و ان هذه المسألة تم التصويت عليها سابقا إلا اذا كانت اللجنة متجهة لمراجعة ما تم اقراره . و بعد التداول و النقاش قررت اللجنة بأغلبية اعضاءها الحاضرين تبني مبدأ المراجعة و أقرت بنفس الأغلبية أن تشرف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على انتخاب القضاة و غير القضاة .

أثير كذلك النقاش حول هل يتم اقتصار اشراف الهيئة العليا للانتخابات على أول انتخابات فقط ثم يوكل الامر الى المجلس الاعلى للقضاء أم يكون اشرافا دائما و هنا برز رأيان رأي أول ، يرى الاقتصار على الانتخابات الاولى فحسب و يوكل الامر بعد ذلك للمجلس خاصة و أن اعضاء المجلس لديهم مدة واحدة في العضوية و بالتالي يفترض فيهم الاشراف بكل نزاهة و حيادية على الانتخابات .

رأي ثاني ، يرى أن تشرف الهيئة العليا على الانتخابات بشكل دائم باعتبارها هيكل موجود و مؤهل من الناحية المادية و البشرية لذلك و كذلك لكون المجلس الاعلى للقضاء لا يمكن ان يكون مشرفا على انتخاب غير القضاة .

و بعد النقاش قررت اللجنة بأغلبية اعضاءها ان تشرف الهيئة العليا للانتخابات على انتخابات القضاة و غير القضاة بشكل دائم .

أما بخصوص كيفية تنظيم الانتخابات من قبل الهيئة و اجراءاتها فقد برز في هذا الشأن أيضا رأيان رأي أول ، يرى أن يوكل للهيئة الاشراف على الانتخابات على أن يكون تحديد تاريخها من قبل المجلس الاعلى للقضاء .

رأي ثاني ، يرى ان اشراف الهيئة العليا المستقلة على الانتخابات يقتضي اشرافها على كل مفاصل العملية الانتخابية بما في ذلك تحديد تاريخ الانتخابات و بالنسبة لتحديد قوائم الناخبين للقضاة و غير القضاة فان ذلك يكون بالتنسيق بين الهيئة و الهياكل المعنية .

و بعد النقاش في هذا الموضوع تقرر بأغلبية الاعضاء تبني الرأي الثاني .

ثم تداولت اللجنة حول مكان الاقتراع و هنا برز كذلك رأيان

رأي أول ، يرى أن نأخذ بعين الاعتبار تجربة انتخاب اعضاء الهيئة الوقتية للإشراف على القضاة العدلي و التي تمت بتونس العاصمة و شهدت نسبة اقبال متوسطة من القضاة و بالتالي و في اطار تمكين كل القضاة من ممارسة حقهم في الانتخاب يقترح هذا الرأي أن يتم الانتخاب إما بمقار محاكم الاستئناف أو يكون هناك مركز اقتراع بكل ولاية أو اقليم حسب الحالة .

رأي ثاني ، يعتبر أنه يجب ان نأخذ بعين الاعتبار التكلفة المادية للانتخابات و امكانيات الهيئة العليا و يرى أن كل قاض مهتم بممارسة حقه الانتخابي سيشارك في الانتخاب و أن تقريب مركز الاقتراع لن يغير شيئا في نسبة المشاركة أو في حرص القضاة على المشاركة .

و بعد التداول قررت اللجنة أن تعرض كل هذه النقاط على رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات و الذي تمت دعوته لجلسة استماع حول هذا الموضوع .

➤ موقف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في مسألة الاشراف :

لمزيد بلورة و توضيح قرار اللجنة بخصوص اشراف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء تم عقد جلسة استماع في الغرض لرئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لبيان رأي الهيئة ابتداء في مسألة الاشراف و كذلك في عديد النقاط الاخرى كالتناصف و كيفية تنظيم الانتخابات و كان موقف رئيس الهيئة في أهم ما طرح من تساؤلات كما يلي :

■ بخصوص تكليف الهيئة اعتبر رئيس الهيئة أن لا مانع دستوري أو قانوني و اعتبارا أن هذا القانون هو قانون أساسي و من نفس درجة قانون الهيئة العليا للانتخابات فيمكنه أن يسند لها اختصاص الاشراف على انتخابات المجلس الاعلى للقضاء .

■ بخصوص خيار مركزية الاقتراع أو ان يكون في مراكز جهوية أو بمقار المحاكم و غيرها اعتبر رئيس الهيئة أن خيار المركزية هو الايسر بالنسبة للهيئة لكن و اعتبارا لأهمية ممارسة حق الانتخاب للقضاة و غير القضاة فمن الضروري ان نأخذ بعين الاعتبار مسالة تقرب مركز الاقتراع أكثر ما يمكن للناخب .

■ اعتبر رئيس الهيئة انه من الضروري توضيح عدد من النقاط الجوهرية في القانون ك شروط الترشح و صفة الناخب و الطعون و آجالها و أن تمنح في غير ذلك الهيئة السلطة الترتيبية في هذا المجال .

■ بخصوص قائمة الناخبين اعتبر رئيس الهيئة أن مسك القائمة يكون من صلاحية الهيئة و ذلك بالتنسيق مع الادارات و الهياكل المعنية التي تمدها بالمعطيات الضرورية .

■ بخصوص التناصف اعتبر رئيس الهيئة أنه مرتبط بنظام الاقتراع فالاقتراع على الافراد يضيق من امكانية تطبيق آلية التناصف خلافا للاقتراع على القوائم لكن هناك عدة حلول يمكن ايجادها لتجسيد مبدأ التناصف .

■ بالنسبة للطعون اكد رئيس الهيئة على اهمية أن تكون في درجة أولى امام الهيئة ثم في درجة ثانية أمام هيئة قضائية .

➤ إجراءات الانتخابات :

بالنسبة لتحديد اجراءات الانتخابات انقسمت الآراء داخل اللجنة بين من يؤيد تحديد كل التفاصيل في القانون و بين من يرى أن توكل كل الاجراءات الى الهيئة العليا التي ستشرف على الانتخابات ، بالنسبة للرأي الاول ، دافع مؤيدوه على أننا في سياق انتخابي و بالتالي من الضروري ان يحدد

القانون القواعد العامة الجوهرية في علاقة بمسألة الحملة الانتخابية بدايتها و نهايتها وكذلك التنصيب على منع الاشهار و ضبط عقوبات لذلك .

و بالنسبة للرأي الثاني ، يعتبر ان اختيار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات هو للإشراف فقط على الانتخابات و ليس ان يتحول ذلك لمسار انتخابي كممثل الانتخابات التشريعية أو الرئاسية و الحديث عن حملة انتخابية و صمت انتخابي و عقوبات وتمسك هذا الرأي بعدم الخوض في هذه التفاصيل.

و برز في هذا الاطار رأي ثالث ، يرى التوفيق بين الرأيين و ذلك بأن توكل للهيئة كل تفاصيل العملية الانتخابية و يتم التنصيب في القانون على منع الاشهار و الظهور في المنابر الاعلامية لكل المترشحين وذلك من تاريخ الاعلان عن القائمة النهائية للمترشحين الى الاعلان عن النتائج النهائية للانتخابات و كل مخالف لذلك يعاقب بأن تسقط الهيئة ترشحه . و ذلك حفاظا على شفافية الانتخابات و عدم خضوع القضاة و غير القضاة لأي ضغوط قد تؤثر على حرية اختيارهم.

وبعد النقاش اقرت اللجنة بأغلبية أعضائها الرأي الثاني.

➤ تسيير المجلس الاعلى للقضاء:

تداولت اللجنة حول كيفية تسيير المجلس و اعتبر اغلب الاعضاء انه لا يمكن ان يسير المجلس من قبل كل اعضاءه الـ45 و بالتالي تم اقتراح احداث مكتب المجلس الاعلى للقضاء و اثير نقاش حول تركيبته و صلاحياته .

كذلك تداولت اللجنة حول الجلسة الافتتاحية للمجلس و من يقوم بالدعوة لها وترأسها. أثير النقاش أيضا حول الكتابة العامة للمجلس و خطة الكاتب العام .

✓ الجلسة الافتتاحية :

بالنسبة للجلسة الافتتاحية تداول أعضاء اللجنة حول من سيدعو لأول جلسة للمجلس الاعلى للقضاء و يترأسها و يشرف على انتخاب الرئيس و نائبه.

في هذا الاطار اعتبر أحد الأعضاء أن الدعوة لأول جلسة بعد اجراء الانتخابات و الاعلان عن نتائجها تكون من الرئيس الاول لمحكمة التعقيب و هو من يترأسها لكن اعتبر رأي مخالف انه لا

يمكن ان يكون الرئيس الاول لمحكمة التعقيب رئيسا لهذه الجلسة الاولى باعتباره من القضاة المعينين بالترشح لرئاسة المجلس لكونه من القضاة الاعلى درجة طبق مقتضيات الدستور .
ذهب رأي آخر الى ضرورة أن تكون الدعوة لاول جلسة من طرف رئيس الهيئة الوقتية للاشراف على القضاء العدلي و تكون رئاستها لأكبر القضاة سنا من غير المترشحين و نائب رئيس من أصغر الاعضاء غير القضاة كذلك من غير المترشحين لمنصب نائب رئيس المجلس .
و تم التوافق بين اعضاء اللجنة على اعتماد هذا الرأي الأخير .

✓ تركيبة مكتب المجلس :

أجمع أعضاء اللجنة على أهمية وجود مكتب لتسيير المجلس الأعلى للقضاء و اختلفت الآراء حول تركيبته .
اعتبر بعض الأعضاء من الضروري أن يكون مكتب المجلس متناصفا بين القضاة و غير القضاة .
و رأى البعض كذلك انه و تناسقا مع ما تم اقراره سابقا من كون المجلس الاعلى للقضاء ينتخب في اول جلسة له رئيسا من القضاة الاعلى درجة و نائب رئيس من غير القضاة فإنه يقوم كل مجلس قضائي و تحت اشراف رئيس المجلس الاعلى للقضاء أو نائبه بانتخاب رئيس و نائب رئيس و يكون كل مجلس قضائي ممثل في المكتب بالرئيس و نائبه .
اقتراح احد الاعضاء ان يكون كل نائب رئيس في مجلس قضائي من صنف مختلف بحيث يكون في مجلس القضاء العدلي محام و في القضاء الاداري استاذ جامعي و في القضاء المالي خبير محاسب و تحدد شروط للترشح اعتمادا على الاقدمية في كل صنف .
كما اكد كذلك احد الاعضاء على ضرورة التنصيب على منع الجمع بين مهمتين كرئاسة المجلس الاعلى للقضاء و كذلك رئاسة مجلس قطاعي .
و بعد النقاش ذهبت اللجنة بأغلبية أعضاءها في اقرار مكتب للمجلس يضم 8 أعضاء وهم الرئيس و نائبه و كذلك رؤساء المجالس القطاعية و نوابهم من غير القضاة من الاصناف الثلاثة .
أما بخصوص صلاحيات المكتب و كيفية تنظيم اجتماعاته فأجمع الأعضاء على ان تحال للنظام الداخلي للتفصيل فيها .

و عند النظر في الصيغة النهائية للمشروع تداولت اللجنة مجددا في مسألة احداث مكتب للمجلس و اعتبر أغلب الاعضاء أن لا ضرورة لذلك و يوكل الامر للمجلس الاعلى للقضاء الذي له أن يحدد في نظامه الداخلي آليات تسييره و أقرت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين حذف مكتب المجلس .

✓ الكتابة العامة للمجلس:

أجمع الاعضاء على أهمية دور الكتابة العامة بالنسبة للمجلس الاعلى للقضاء و اعتبارا لتمتع المجلس بالاستقلالية الادارية فذلك يقتضي وجود ادارة تنفيذية تسهر على تنفيذ مقررات مكتب المجلس .

أثير النقاش بداية حول الكاتب العام للمجلس ما هي صفته و تكوينه و وجد في هذا الشأن رأيان رأي أول ، يعتبر انه و استئناسا ببعض التجارب المقارنة فإن الكاتب العام يكون غالبا من القضاة و تحديدا الاداريين في حين اعتبر رأي ثاني ، أن الكاتب العام لا يكون الا اداريا إذ لا يمكن ان توكل مهمة الادارة لقاض .

و بعد النقاش قررت اللجنة بأغلبية أعضائها أن يكون الكاتب العام إداريا .

أثير النقاش ايضا حول من يعين الكاتب العام و برز في هذا الشأن رأيان رأي أول ، يرى ان وظيفة الكاتب العام هي من الوظائف المدنية العليا التي هي من اختصاص رئيس الحكومة طبق مقتضيات الفصل 92 من الدستور و أيضا يختص رئيس الحكومة بهذا التعيين في إطار ممارسته للسلطة الترتيبية العامة طبق احكام الفصل 94 من الدستور .

رأي ثاني ، يعتبر أن تعيين الكاتب العام تبقى من صلاحيات المجلس الاعلى للقضاء باعتبار تمتعه بالسلطة الترتيبية الخاصة في مجال اختصاصه و بضرورة ابعاد السلطة التنفيذية عن المجلس قدر الامكان حتى لا يتم المساس باستقلاله .

و في إطار محاولة التوفيق بين الرأي الأول و الرأي الثاني برز رأي ثالث ، يرى انه يجب ان يخضع التعيين للمقتضيات الدستورية بحيث تتم التسمية من رئيس الحكومة باقتراح من رئيس المجلس أو مكتب المجلس .

و بعد النقاش تقرر بأغلبية الاعضاء ان تتم التسمية من رئيس الحكومة باقتراح من مكتب المجلس الاعلى للقضاء .

➤ شروط الترشح لعضوية المجلس الاعلى للقضاء :

تداولت اللجنة حول شروط الترشح لعضوية المجلس الاعلى للقضاء بالنسبة للقضاة و غير القضاة .

✓ القضاة :

➤ بالنسبة للقضاة تداول أعضاء اللجنة حول معايير الكفاءة المشتركة في القاضي بمقتضى الدستور واعتبر بعض النواب أن 5 سنوات معيار غير كاف لتقدير الكفاءة في حين رأى البعض الآخر أنها مدّة كافية.

وتم الاطلاع في هذا الإطار على نظام الأقدمية بالنسبة إلى القضاة الإداريين والماليين والذي بمقتضاه يكون القاضي برتبة مستشار مساعد خلال السنوات الست الأولى لعمله بالقضاء الإداري أو المالي في حين يتم ترسيمه بعد سنتين و بعد 6 سنوات يصبح برتبة مستشار. أما القاضي العدلي فيمضي 10 سنوات في الرتبة الأولى ثم 10 سنوات حتى 16 سنة في الرتبة الثانية و من 16 سنة فما فوق في الرتبة الثالثة. وبرزت بناء على ذلك ثلاثة آراء **أولا** ، توحيد الاقدمية بالنسبة لكل الرتب و الأفضية على حد سواء و **ثانيا**، تقدير الاقدمية حسب الرتبة. **ثالثا**، عدم التنصيص على الاقدمية مطلقا .

و بعد نقاش مطول حول هذه النقطة أقرت اللجنة بأغلبية أعضائها أن يتم اعتماد أقدمية 5 سنوات لكل الأفضية .

و عند التداول في الصيغة النهائية للمشروع تنبعت اللجنة لضرورة التمييز بخصوص الاقدمية في الرتبة بين القضاة العدلي و القضاة الاداري و المالي و أقرت بأغلبية أعضائها خمس سنوات أقدمية للقضاة العدليين و ثلاث سنوات للقضاة الماليين و الاداريين .

➤ تداولت اللجنة كذلك في إضافة شرط السن القصوى للترشح و برز في هذا الشأن رأيان **رأي أول** ، يرى ضرورة التنصيب على ذلك استثناسا ببعض التجارب المقارنة بالنسبة للمنتخبين ، **رأي ثاني** ، يعتبر أن التنصيب غير دستوري و يمس من جوهر الحق في الترشح . و بعد النقاش تم سحب المقترح

➤ أثر النقاش أيضا حول بلوغ القاضي سن التقاعد خلال مدة العضوية بالمجلس الاعلى للقضاء و برز في هذا الشأن رأيان **رأي أول** ، يرى امكانية استمرار العضوية في المجلس حتى مع بلوغ سن التقاعد و التنصيب على ذلك في القانون و ذلك حفاظا على استقرار المجلس و ان يشمل الاستثناء على حد سواء المنتخبين و المعينين بالصفة .

رأي ثاني ، يعتبر أن العضوية في المجلس بالنسبة للقضاة مبنية على التمثيلية لنظرائهم و بالتالي فإن بلغوا سن التقاعد فقدوا شرط المباشرة و لم يعودوا قضاة و بالتالي لا يمكنهم تمثيل نظرائهم من القضاة لذلك يجب ان يكون التقاعد حالة من حالات الشغور الذي يسد طبقا لإجراءات يحددها القانون .

و بعد النقاش ذهبت اللجنة في اقرار اعتبار التقاعد حالة من حالات الشغور و أكدت على تحديد الحالات الاخرى بكل دقة و توضيح كيفية سد الشغور

✓ تداولت اللجنة كذلك في مسألة تضمين موانع للترشح بالنسبة للقضاة تتعلق أساسا بالمناشدة و بمن شارك في محاكمات الرأي و من تعلقت به قضايا فساد مالي و اختلفت التوجهات في هذا الشأن وبرزت عدة آراء :

أولا ، اعتبر بعض النواب ان لا ضرورة لتضمين هذا الشرط الذي قد يجد صعوبة كبيرة في التطبيق ذلك ان المفاوضات تكون سرية و تعدم المداوولات و لا نعرف من كان مساندا او معارضا للحكم الذي صدر علاوة على انه وباستثناء ما بعد 14 جانفي 2011 فأغلب القضاة قبل ذلك شاركوا في محاكمات الرأي ، كما أن هذه المسألة تدخل في نطاق منظومة العدالة الانتقالية و ذهب اخيرا هذا الرأي إلى ان يوكل الامر للقضاة عند اختيار من يمثلهم بالمجلس .

ثانيا، ذهب البعض الاخر من النواب الى مساندة هذا الشرط على اعتبار ان بناء سلطة قضائية مستقلة يفترض تضمين شروط من هذا النوع لضمان وجود قضاة نزهاء في المجلس الاعلى للقضاء و كذلك حماية لهذه المؤسسة الدستورية . و اعتبر اصحاب هذا الرأي ايضا ان الاكتفاء بالعقوبة

التأديبية غير كاف و خلافا للرأي الاول اعتبر أن اثبات توفر هذا الشرط من عدمه ممكن و هناك ارشيف للمحاكمات و لمن شارك فيها و كذلك قائمة للمناشدين.

وأخيرا دافع اصحاب هذا الرأي على تضمين مقتضيات الفصل 9 من القانون الأساسي المتعلق بالهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي في هذا الشأن .

ثالثا، اعتبر بعض النواب أنه يمكن الاكتفاء بالتصريح على الشرف الذي يضمن فيه عدم مشاركة القاضي المترشح بصفة فعالة في محاكمات الرأي و استفادته بناء على ذلك بمنافع مادية أو ترقية و كذلك لم تتعلق به شبهة تورطه في الاستيلاء عمدا على أملاك الغير أو شبهة ارتشاء أو فساد و كل تصريح مخالف للحقيقة يترتب عليه اسقاط الترشح مع فتح امكانية الطعن في هذا التصريح لكل من له مصلحة .

وبعد نقاش مطول للموضوع اقرت اللجنة بأغلبية أعضائها اعتماد الرأي الثالث و تولت اللجنة عند التداول في الصيغة النهائية للمشروع تدقيقه .

✓ أثير النقاش أيضا حول القاضي الذي انتخب في رتبة معينة ثم اثناء مدة العضوية ارتقى الى الرتبة الموالية ، ذهب بعض الاعضاء الى ضرورة التعويض في هذه الحالة على اعتبار انه لم يعد يمثل قضاة الرتبة الذين انتخبوه و في المقابل اعتبر رأي آخر انه يمكن و ضمانا لاستقرار هذه المؤسسة التنصيب على استثناء مفاده بقاء العضو المنتخب ممثلا لرتبته في تاريخ الانتخابات بقطع النظر عن ترقيته الى رتبة أعلى و هو أمر معمول به في أغلب المجالس القضائية في التجارب المقارنة .

✓ اعتبر اغلب أعضاء اللجنة أن كل الشروط التي تم تداولها و خاصة معايير النزاهة و الحياد يجب سحبها كذلك على الثلث من غير القضاة و أنه لا فائدة من التضييق على القضاة و التوسيع على غيرهم حتى لا يخلق شكل من اشكال التمييز و عدم المساواة بين المترشحين .

✓ غير القضاة :

تداولت اللجنة كذلك في شروط الترشح بالنسبة لغير القضاة و بخصوص شرط الأقدمية طرح رأيان رأي أول ، اعتبر انه يجب توحيد هذه الاقدمية بالنسبة لكل صنف من المستقلين من غير القضاة و

رأي ثان، تمسك بالتمييز في الاقدمية بين كل صنف. و بعد النقاش ذهبت اللجنة بأغلبية أعضائها الى اعتماد مدة اقدمية مختلفة حسب كل صنف .

✓ بالنسبة للمحامين اختلفت الآراء حول تحديد مدة الاقدمية المستوجبة بين من يرى اشتراط 15 سنة في ممارسة المهنة اعتبارا لأن عضوية المجلس الاعلى للقضاء تتطلب خبرة جيدة حتى يمكن تحقيق التوازن داخل المجلس و بين من يرى أن يكون محامي لدى التعقيب مع اقدمية لا تقل عن 5 سنوات و رأي آخر يشترط أن يكون محام لدى التعقيب مع اقدمية في ممارسة المهنة لا تقل عن 15 سنة . و بعد النقاش تم اقرار الرأي الاخير بأغلبية الاعضاء الحاضرين .

كذلك و بخصوص المحامين أكد أحد الاعضاء ضرورة أن يكون المحامي لم يمارس سابقا مهنة القضاء و ذلك حتى يكون هناك تناسق مع الدستور لان المستقلين هم من غير القضاة لكن لم تذهب اللجنة بأغلبية أعضائها في التنصيص على هذا الشرط .

✓ بالنسبة للأساتذة الجامعيين تباينت الآراء بين من يرى اعتماد الرتبة فقط دون اشتراط اقدمية و هنا طرح مقترح استاذ تعليم عالي و هي اعلى رتبة لكن جوبه هذا المقترح بإشكالية قلة عدد اساتذة التعليم العالي خاصة و ان هناك تقييد بشرط الاختصاص القانوني و هنا اعتبر رأي اخر أن يتم اشتراط ان يكون استاذ جامعي مع اقدمية لا تقل عن 15 سنة و ذهبت اللجنة في اعتماد هذا الرأي الاخير بأغلبية أعضائها الحاضرين .

✓ بالنسبة للخبراء المحاسبين اعتبر أغلب الاعضاء أنه من المهم معرفة النظام الخاص بالخبراء المحاسبين في تكوينهم و دراستهم و كيفية حصولهم على صفة الخبير المحاسب و بعد الاطلاع على ذلك اعتبر بعض الاعضاء أن الخبير المحاسب إذا كانت مدة تكوينه تتراوح بين 8 و 10 سنوات فلا يمكن ان نفرض اقدمية بـ 10 سنوات أو أكثر و اقترح في هذا الشأن مدة 5 سنوات كأقدمية في حين اعتبر رأي آخر أنه من الضروري أن يكون الخبير المحاسب الذي سيترشح لعضوية المجلس الاعلى للقضاء ذا خبرة واسعة و بالتالي لا يجب ان تقل الاقدمية عن 5 سنوات .

و بعد النقاش أقرت اللجنة بأغلبية أعضائها الحاضرين أن لا تقل اقدمية الخبير المحاسب عن 5 سنوات .

تداولت اللجنة كذلك في شرط الاستقالة من عضوية الهياكل التمثيلية للجمعيات المهنية لكل صنف قبل الترشح و أقرت اللجنة هذا الشرط بأغلبية اعضاءها الحاضرين .

كما اقرت اللجنة بإجماع اعضاءها الحاضرين اضافة شرط نقاوة السوابق العدلية و كذلك شرطي التصريح السنوي بالضريبة على الدخل للسنة المنقضية و عدم التعرض لعقوبة تأديبية .

❖ اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء

بخصوص الاختصاصات أثير في البداية نقاش حول كيفية توزيع الصلاحيات بين المجلس الاعلى للقضاء و بين الهياكل الأربعة المكونة له و برز في هذا الشأن رأيان :

- رأي أول ، اعتبر أن المجلس الأعلى للقضاء هو الجلسة العامة باعتبارها الهيكل الجامع للمجالس القضائية الثلاثة و بالتالي فإن صلاحيات المجلس تعود إلى الجلسة العامة بوصفها جامعة لكل الهياكل وجملة الاختصاصات تتوزع على مختلف الهياكل التي تكوّن المجلس بناء على الفصل 112 من الدستور الذي ينص على أربعة هياكل و لقد نص الفصل 114 من الدستور على صلاحيات المجالس القطاعية وما زاد عنها يدخل في صلاحيات الجلسة العامة.

- رأي ثاني ، اعتبر أن المجلس الأعلى للقضاء في تركيبته الجامعة هيكل تنظيمي له صلاحيات يتميز بها عن الصلاحيات الممنوحة للهياكل المكونة له و ذلك بناء على الفصل 114 من الدستور ذلك أن المجلس الأعلى للقضاء هو مؤسسة دستورية وليس هيكلًا دستوريًا وبالتالي لا يمكن اختزاله في الجلسة العامة .

و بعد النقاش قررت اللجنة إقرار الرأي الثاني بأغلبية أعضاءها الحاضرين .

اختارت اللجنة عند التداول في موضوع اختصاصات المجلس الاستناد إلى المقترح المقدم من اتحاد القضاة الاداريين و الذي يفرق بين اختصاصات رئيس المجلس الاعلى للقضاء و اختصاصات الجلسة العامة و اختصاصات المجالس القضائية الثلاثة .

➤ اختصاصات رئيس المجلس الاعلى للقضاء

اتجهت اللجنة إلى اعتماد صياغة الفصل 25 من مقترح اتحاد القضاة الإداريين الذي يحدد صلاحيات رئيس المجلس الأعلى للقضاء في إطار السلطة الترتيبية الخاصة الممنوحة للمجلس.

وَأثيرت عند نقاش مضمون هذا الفصل مسألة إمضاء قرارات المجالس القطاعية المتعلقة بتسمية القضاة والقضاة السامين، حيث اعتبر بعض الأعضاء أن في ذلك تدخل في صلاحيات المجالس القطاعية وأن من له صلاحية الإمضاء يمكن له أن يرفض ذلك، وأوضح بعض النواب أن صلاحية الإمضاء هي اختصاص مقيد علاوة على أن صياغة الفصل في فقرته الأولى "يتولى رئيس المجلس..." تعني الوجوب مستدلين على ذلك بتغيير الصياغة في الفقرة الثانية "يمكن لرئيس المجلس..." على نحو يدل على تمييز الفصل بين ما هو وجوبي (اختصاص مقيد) وما يخضع لتقدير الرئيس.

و بعد التداول اقرت اللجنة بأغلبية أعضاءها الحاضرين أن صلاحية الامضاء هي اختصاص مقيد لرئيس المجلس كما أقرت اللجنة بنفس الاغلبية امكانية أن يفوض الرئيس جزء من مهامه لنائبه و كذلك أن يفوض صرف الإعتمادات لرئيس كل مجلس من المجالس القضائية الثلاثة .

➤ اختصاصات الجلسة العامة :

تداولت اللجنة في اختصاصات الجلسة العامة انطلاقا من الفصل 26 من مقترح اتحاد القضاة الإداريين ، فبخصوص اعداد النظام الداخلي برز رأيان رأي أول اعتبر ان كل هيكل من هياكل المجلس يعد نظامه الداخلي الخاص به و رأي ثان اعتبر ان النظام الداخلي يكون للمجلس الاعلى للقضاء ككل باعتباره وحدة متكاملة و متكون من هذه الهياكل الاربعة بنص الفصل 112 من الدستور و أقرت اللجنة بأغلبية اعضاءها الرأي الثاني .

تداولت اللجنة أيضا في صلاحية ضبط منح الحضور بالنسبة لرؤساء و أعضاء المجالس و طرحت في هذا الشأن اشكالية اقرار التفرغ من عدمه و اعتبر رأي أول أن التفرغ سيثقل كاهل الدولة بأعباء مالية إضافية كما أنه غير ممكن بالنسبة للأعضاء المعينين بالصفة اما بالنسبة إلى الأعضاء المنتخبين لا يمكن إقرار التفرغ لمن يمارس مهنة حرة كالمحاميين والخبراء المحاسبين و بالتالي يتجه الاكتفاء بإقرار منحة إضافية كمنحة الحضور.

اعتبر رأي ثان أن التفرغ لا يجب اقراره إلا لرئيس المجلس ، و بعد النقاش ذهبت اللجنة بأغلبية اعضاءها في عدم اقرار التفرغ مع الاكتفاء بمنحة حضور يقع ضبطها من المجلس .

اقرت اللجنة بإجماع الحاضرين عدم اختصاص الجلسة العامة بضبط النظام التأديبي لغير القضاة أما بخصوص اقتراح السياسة الجزائية اعتبر رأي اول أن هذا الاختصاص غير دستوري لان ضبط السياسة العامة للدولة يدخل في مجال اختصاص رئيس الحكومة لكن اعتبر رأي ثان ان المسألة تتعلق بمجرد اقتراح و هو يدخل في مجال الرأي الاستشاري الممنوح للجلسة العامة طبق مقتضيات الفصل 114 ، و بعد النقاش أقرت اللجنة بأغلبية أعضائها الحاضرين الرأي الاول .

أما بخصوص اختصاص الجلسة العامة في تعيين 4 اعضاء بالمحكمة الدستورية و كذلك في مناقشة مشروع الميزانية والمصادقة عليه و في مناقشة التقرير السنوي و في اقتراح الإصلاحات الضرورية لضمان حسن سير القضاء واحترام استقلاله و في إبداء الرأي في مشاريع القوانين التي تعرض عليها وجوبا فقد اعتبرت من المقتضيات الدستورية و تم اقرارها بإجماع الحاضرين .

أقرت اللجنة كذلك بأغلبية أعضائها الحاضرين اختصاص الجلسة العامة في اعداد مدونة أخلاقيات القاضي كذلك اقرت عدم التنصيب على صلاحية الجلسة العامة في التداول في الشكاوى المتعلقة بالتدخل في سير القضاء أو المساس من مبادئ المحاكمة العادلة أو الامتناع أو تعطيل تنفيذ الأحكام واقتراح الإجراءات بشأنها و اعتبر ان ذلك من باب التزيد باعتباره يدخل في صميم دور المجلس الاعلى للقضاء .

➤ **صلاحيات المجالس القضائية الثلاثة**

استنادا للفصل 27 من مقترح اتحاد القضاة الاداريين تم التداول حول دور المجالس القضائية في النظر في ظروف العمل بالمحاكم و اعتبر أحد الاعضاء أن الاشراف على المحاكم يخرج عن اختصاص المجلس الاعلى للقضاء و تم ابقاؤه تحت اشراف وزارة العدل و لا يمكن ان يختص اي من المجالس بالتداول في هذا الامر ، اعتبر رأي آخر ان دور هذه المجالس لا يمكن ان يقتصر على النظر في المسار المهني و التأديب فقط بل يمكنها التداول في ظروف العمل بالمحاكم و تقترح ما تراه ملائما لتحسين هذه الظروف على الجهة المشرفة و بعد التداول تم اقرار صيغة معدلة بإجماع الحاضرين تقتضي تداول هذه المجالس في حسن سير العمل القضائي بالمحاكم .

✓ أما بخصوص الانتداب فلقد برز جدل مطول حول هذه المسألة بين رأيين ، رأي أول ، اعتبر أن الانتداب هو من الصلاحيات المطلقة للدولة و هو يهيم كل المواطنين يكون بفتح مناظرة طبقا لشروط و معايير يحددها قرار فتح المناظرة الذي يتخذه وزير العدل و ما كان معمول به سابقا و لازال ساري المفعول أنه و بعد اجراء المناظرة و قبول عدد معين للدخول للمعهد الاعلى للقضاء الذين يمضون سنتين من الدراسة و التكوين تحال قائمة الناجحين من وزير العدل الى المعهد الاعلى للقضاء الذي يتخذ قرار تسميتهم حسب الشغورات و بالتالي هناك مرحلتين مرحلة الانتداب التي تخرج عن مجال نظر المجلس و مرحلة التسمية التي تعتبر بداية المسار المهني و هي من صلاحيات المجلس الاعلى للقضاء برأي مطابق يرفعه لرئيس الجمهورية الذي يصدر امر رئاسي في التسمية ، هذا فضلا عن ان اللجنة اقرت سابقا اخراج الاشراف على المعهد الاعلى للقضاء من صلاحيات المجلس الاعلى للقضاء .

اما الرأي الثاني ، فيعتبر أن مرحلة المناظرة و ما بعدها يدخل في مجال التكوين والدراسة ولا يعتبر المعني بالأمر آليا قاضيا بمجرد دخوله للمعهد إلا بعد نجاحه و بالتالي فمرحلة الانتداب تأتي بعد النجاح و بالتالي يقررها المجلس الاعلى للقضاء .

وبعد النقاش تم الذهاب في رأي ثالث توفيقى يعتبر أن هناك مرحلة سابقة للتسمية لا تدخل في اختصاص المجلس الاعلى و سيتم لاحقا تحديد تسمية لها و تم اقرار هذا الرأي بإجماع الحاضرين .

✓ تداولت اللجنة كذلك في مسألة الترشيح الحصري من قبل المجلس الاعلى للقضاء في خصوص تسمية القضاة السامين و برز في هذا الشأن رأيان ، رأي أول ، يرى ضرورة تحديد المناصب القضائية السامية في هذا القانون و رأي ثاني ، يرى ان يتم تحديد هذه المناصب في قانون مستقل و بعد التداول اقرت اللجنة بأغلبية اعضاءها الرأي الثاني .

✓ في خصوص النقلة أثير نقاش حول التنصيص على عدم نقلة القاضي دون رضاه و لو في اطار ترقية و برز رأيان في هذا الشأن رأي أول اعتبر أن هذا التنصيص ضروري و معمول به في اغلب التجارب المقارنة و هو يغلق الباب امام كل امكانية لنقلة مقنعة تكون في شكل ترقية ، أما الرأي الثاني ، فاعتبر أن هذا تضييق مقارنة مع النص الدستوري الذي نص على ان القاضي لا ينقل الا برضاه و

نص على استثناءات لهذا المبدأ طبق ما يضبطه القانون و أكد هذا الرأي على عدم التوازن اليوم بين الجهات في خصوص عدد القضاة و أن هذا التنصيب سيزيد من هذا الاشكال اعتبارا ان القاضي الذي يباشر في العاصمة ان تمت ترقيته و عين في منطقة داخلية سيرفض هذه الترقية .

و بعد النقاش تم اقرار حذف هذا التنصيب بأغلبية الحاضرين .

✓ بالنسبة للمدة التي سيقضيها القاضي الذي تمت نقلته دون رضاه و في الحالات التي ضبطها القانون فاختلفت الآراء بين مؤيد لثلاث سنوات و بين سنة و سنتين و اعتبر الرأي المدافع عن ثلاث سنوات أن هذه مدة كافية لتحقيق شكل من الاستقرار للقاضي الذي تمت نقلته بخلاف السنة و السنتين و اقرت اللجنة مدة الثلاث سنوات بأغلبية الحاضرين.

✓ تداولت اللجنة كذلك في مسألة بت المجالس في الاستقالة و اللاحق و الاحالة على التقاعد المبكر و الاعفاء و هنا برز جدل حول صلاحية المجالس في البت في ما اعتبر انهاء للعلاقة و الحال ان بداية العلاقة أي التسمية تكون بأمر رئاسي بناء على رأي مطابق من المجلس الاعلى للقضاء و يفترض مبدأ توازي الصيغ والشكليات أن يخضع انهاء العلاقة لنفس شكليات بدايتها و لذلك لا يكون قرار الاعفاء او العزل او الاستقالة او التقاعد نافذا إلا بصدور امر رئاسي .

لكن اعتبر رأي ثان أن الفصل 114 من الدستور واضح في منح المجالس الثلاثة صلاحية البت في المسار المهني للقضاة و خص التسمية بنص خاص هو الفصل 106 كما ان الفصل 107 واضح كذلك في ان كل ما يتعلق بالنقلة و الاعفاء و العزل و الايقاف عن العمل يكون بموجب قرار معلل من المجلس الاعلى للقضاء و يتم تحديد الشروط و المعايير التي يتم على اساسها البت في القوانين الاساسية للقضاة .

و بعد النقاش والتداول ذهبت اللجنة الى اعتماد الرأي الثاني بأغلبية الحاضرين.

✓ بخصوص الاعفاء تم التأكيد على ضرورة تحديد حالات الاعفاء بدقة و خاصة تعريف القصور المهني البين و اعتبر احد الاعضاء انه من الافضل حذف هذه الحالات و ترك المسألة للقانون الاساسي لتحديدها بدقة و اقرت اللجنة ذلك بالإجماع.

✓ بالنسبة للتظلم من القرارات المتعلقة بالمسار المهني اختلفت الآراء بين من يساند نص المشروع الذي يعتبر بداية سريان الاجل من النشر بالرائد الرسمي او الاعلام بالقرار ذلك ان القرار ليس دائما مرتبطا

بشخص واحد هو من تمتع بترقية او نقلة بل كذلك يهم كل من له مصلحة و خاصة من لم يجد اسمه مثلا ضمن الترقيات التي نشرت و بالتالي مجرد الاعلام يجرمه من ممارسة حقه في التظلم و بين من تمسك بضرورة الاكتفاء بالإعلام لان النشر لا يكون إلا بعد استكمال كل المراحل من تظلم و طعن ، و بعد التداول تم اقرار الرأي الاول بأغلبية الحاضرين .

✓ أثير نقاش مطول كذلك حول الطعن في القرارات المتعلقة بالمسار المهني أمام المحكمة الادارية ابتدائيا و إستئنافيا و اعتبر اغلب الاعضاء أن اجال 6 اشهر للبت في الطعن ابتدائيا هي اجال جد مطولة يتجه التقليل فيها و اقرت اللجنة بإجماع اعضاءها تقليلها الى 3 اشهر.

أثير النقاش كذلك حول اشكالية تعهد المحكمة الادارية بالنظر ابتدائيا و استئنافيا في الطعون المتعلقة بالمسار المهني و اعتبر رأي اول ، أن هذا سيجعلنا في دائرة مغلقة فالجلس الاعلى للقضاء في ثلثيه قضاة بيت في المسار المهني و الطعن يكون امام هيئة قضائية من قضاة و بالتالي يتجه التفكير في لجنة مستقلة تنظر في الطعون او ان يتم تطعيم التركيبة القضائية في المحكمة الادارية عند نظرها في الطعون بعضوين من المستقلين يعينهم المجلس الاعلى للقضاء من غير الاعضاء المشاركين في اتخاذ القرار ذلك ان التركيبة الخاصة في المحاكم و بعض الدوائر موجودة على غرار الدائرة الشغلية.

أما الرأي الثاني ، فاعتبر ان وجود لجنة مستقلة قد يكون شكلا من اشكال القضاء الاستثنائي الذي اصبح ممنوعا بصريح الفصل 110 من الدستور كذلك فان النظر في المسار المهني بالتركيبة المختلطة للمجالس توفر جميع الضمانات ، ايضا لا خوف من المحكمة الادارية التي اتخذت دوما قرارات مشرفة قبل الثورة .

و بعد النقاش اقرت اللجنة بأغلبية اعضاءها عدم الذهاب في تطعيم التركيبة القضائية التي ستنتظر في الطعون بعضوين من غير القضاة و بقاء التركيبة قضائية صرفة .

● التآديب

تداولت اللجنة في تركيبة مجلس التآديب و أجمع اعضاء اللجنة الحاضرين على كون نص الفصلين 52 و 53 من مشروع الحكومة مخالفان للدستور و خاصة للفصل 114 والذي نص صراحة على أنه تبت كل من المجالس القضائية الثلاثة في التآديب أي تبت هذه المجالس بتركيبتها الكاملة في التآديب

و هي القراءة السليمة للنص الدستوري و التي تبعدنا عن كل شبهة لخرق الدستور و اقرت اللجنة بإجماع اعضاءها الحاضرين حذف هذين الفصلين.

تداولت اللجنة كذلك في مسألة توجيه و احالة الشكايات و هنا تم التذكير بما اقرته اللجنة سابقا من اخراج التفقدية من اشراف المجلس الاعلى للقضاء و على هذا الاساس فإن الشكايات توجه لوزير العدل الذي يحيلها للتفقدية العامة للبحث فيها و اعداد تقرير في الغرض يحال بعد ذلك للمجلس الذي يعرضه على مجلس التأديب.

اختلفت الآراء بداية لمن توجه الشكايات هل لوزير العدل أو المجلس أو ابقاء الأمر مفتوحا حتى لوكلاء الجمهورية و بعد النقاش اقرت اللجنة بأغلبية أعضائها ان توجه الشكايات إلى وزير العدل و الذي يحيلها فورا إلى التفقدية العامة.

بالنسبة لقرارات الحفظ الصادرة عن المتفقد العام رأت اللجنة ضرورة ايجاد آلية للطعن فيها و بعد التداول أقرت اللجنة بإجماع أعضائها أن يقدم الشاكي مطالبا لوزير العدل يلتمس فيه إعادة البحث و لوزير العدل أن يأذن بذلك و إذا رأت التفقدية الحفظ مجددا فقرارها لا يقبل الطعن بأي وجه من أوجه الطعن .

بالنسبة للإحالة إلى المجلس الأعلى للقضاء ذهبت اللجنة بأغلبية أعضائها أن الإحالة تتم من طرف المتفقد العام بعد استكمال كل اجراءات البحث و بخصوص التفقدية ذكرت اللجنة بما تم اقراره سابقا بإجماع اعضاءها الحاضرين و هو اخراج التفقد من اشراف المجلس الاعلى للقضاء و بالتالي سيتم تنظيم التفقدية في مستوى هيكليتها و مهامها بقانون و على هذا الاساس اقرت اللجنة حذف الفصول 54 و 55 و 56 .

اقرت اللجنة كذلك انه و عند بحث المجلس القضائي المعني في الملف المحال عليه يمكنه الاستعانة بخبير في الغرض .

ايضا و في اطار توفير مزيد من الضمانات للقاضي المحال اقرت اللجنة بأغلبية اعضاءها الترفيع في الاجل الذي يتم خلاله استدعاء المعني بالأمر للجلسة إلى 20 يوما .

وبالنسبة للأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرار عند انتصاب المجلس القضائي في المادة التأديبية اختلفت الآراء بين من يعتبر الاغلبية البسيطة كافية و تسهل اعمال المجلس و تضمن نجاعة اتخاذ القرار و هي اغلبية معقولة اذا اخذنا بعين الاعتبار أن هناك ضمانات عدة للقاضي المحال خاصة عند مثوله امام المجلس كحقه في الاطلاع على الملف و الدفاع و الاستعانة بأحد زملاءه أو بمحام .

في حين اعتبر رأي آخر أنه من المهم التنصيص على أغلبية معززة تمثل ضمانا للقاضي المحال و كذلك تعطي دورا فاعلا و مؤثرا للثلث من غير القضاة و تم اقتراح ان يتخذ القرار بأغلبية الاعضاء من القضاة و اغلبية الاعضاء من غير القضاة و بعد النقاش اقرت اللجنة بأغلبية اعضاءها ابقاء النص على صيغته أي اعتماد اغلبية الاعضاء الحاضرين .

تداولت اللجنة كذلك في امكانية ايقاف القاضي عن العمل في صورة ما إذا شكلت الافعال المنسوبة اليه جنائية أو جنحة مخلة بالشرف و اعتبر اغلب الاعضاء أن تعليق هذا القرار ضروري طبق ما نص عليه الفصل 107 من الدستور و لاحظ أحد الأعضاء أن القاضي اذا كان محل تتبع تأديبي لم يعد مؤهلا قانونا للعمل القضائي و يتم ايقافه عن العمل مهما كانت طبيعة الخطأ المرتكب و هنا اعتبر اغلب الاعضاء أن الايقاف عن العمل مبرر في حالة الجنائية و الجنحة المخلفة بالشرف لكن في غير ذلك يحال على التأديب و ينظر المجلس في شأنه .

ايضا و بخصوص كيفية صدور القرارات في المادة التأديبية تساءل الاعضاء عن امكانية وجود تعارض بين الفصلين 107 و 114 من الدستور فالفصل 107 ينص ان الايقاف عن العمل او الاعفاء و غيرها من العقوبات التأديبية لا يكون إلا بقرار معلل من المجلس الأعلى للقضاء في حين ينص الفصل 114 ان كل من المجالس القضائية الثلاثة يبت في المسار المهني و التأديب ،لكن في هذا الشأن اعتبر احد الأعضاء أنه لا وجود لتعارض فالمجلس الاعلى للقضاء هو الهياكل الاربعة من مجالس قضائية ثلاثة و جلسة عامة وبالتالي فالصلاحية التي يمنحها الدستور للمجلس الأعلى يمكن ان تؤول لأحد هياكله و هو مضمون الفصل 114 فالقرار الصادر عن المجلس الاعلى هو كالقرار الصادر عن احد هياكله .

واعتبارا لما تم اقراره سابقا من صلاحيات لرئيس المجلس الاعلى للقضاء باعتباره يمثل المجلس فإن القرارات في المادة التأديبية يتخذها المجلس القضائي المعني ثم تحال الى رئيس المجلس لإمضاها فورا و هو ما اقرته اللجنة بإجماع الحاضرين .

اقرت اللجنة كذلك بإجماع الحاضرين أن مخالفة اعضاء المجلس المعني لواجبات التحفظ و حفظ سر المداومات و التصويت يكون موجبا للمساءلة .

بخصوص آلية رفع العقوبة التأديبية بعد مرور مدة معينة اعتبر أغلب الاعضاء أن هذه المسألة لا يمكن الخوض فيها دون معرفة العقوبات و درجاتها و التي ستحددها القوانين الاساسية للقضاة و بالتالي ترحل هذه النقطة لينظر فيها عندما يتم النظر في هذه القوانين و اقرت اللجنة هذا الرأي بإجماع الحاضرين .

❖ التنظيم الإداري و المالي للمجلس الاعلى للقضاء

تداولت اللجنة في الادارات أو المصالح الراجعة للمجلس الاعلى للقضاء و اقرت الابقاء على الكتابة العامة و ادارة شؤون القضاة أما بالنسبة للتفقدية العامة فلقد اقرت سابقا اخراجها من صلاحيات المجلس و بالنسبة لإدارة البحوث و الدراسات و التعاون الدولي فلقد أثار احد الاعضاء انه بالنسبة للتعاون الدولي يجب حذفه لان مسالة السياسية الخارجية هي من صلاحيات رئيس الجمهورية بالتشاور مع رئيس الحكومة بنص الدستور تحديدا الفصل 77 منه و بالتالي فالتعاون الدولي و كل ما يتعلق بالعلاقات الخارجية هو من انظار السلطة التنفيذية .

أما بخصوص ادارة البحوث و الدراسات فلقد اعتبر أحد الاعضاء أنه و إن صوتنا سابقا على اخراجها من انظار المجلس الا أنه يجب مراجعة هذا الامر باعتبار أن المجلس الاعلى للقضاء يجب ان يكون لديه ادارة تعنى بالبحوث و تساهم في التكوين و في صياغة مشاريع قوانين ، خاصة و انها مختلفة عن مركز البحوث و الدراسات القضائية الذي سيبقى يقوم بمهامه .

و بعد النقاش اقرت اللجنة بأغلبية أعضائها أن يكون للمجلس ادارات هي على التوالي الكتابة العامة ، ادارة شؤون القضاة و إدارة للبحوث و الدراسات .

بالنسبة لتحديد صلاحيات هذه الإدارات اختلفت الآراء بين من يرى تفصيل المهام بهذا القانون و بين من يرى انه لا داعي لذلك لأنها مسائل تفصيلية تترك للنظام الداخلي للمجلس و بعد التداول اقرت اللجنة بأغلبية أعضائها ان يتم التنصيب على أن يحدد النظام الداخلي هيكله كل ادارة و مشمولاتها في إطار الصلاحيات الممنوحة للمجلس الاعلى للقضاء وعلى هذا الأساس تم حذف الفصول التي تطرقت للمهام في المشروع .

أثار احد الاعضاء كذلك كيفية التسمية في الخطط الوظيفية داخل هذه الادارات و اعتبر اغلب الاعضاء ان هذا يدخل في الشأن الداخلي للمجلس و اقرت بأغلبية أعضائها أن تكون التسمية في هذه الوظائف من صلاحيات رئيس المجلس بناء على اقتراح من الجلسة العامة.

عند التداول مجددا في مسألة التسمية في هذه الخطط الوظيفية تنبه أعضاء اللجنة الى أن هذا لا يدخل في صلاحيات السلطة الترتيبية الخاصة الممنوحة للمجلس و هو مجال السلطة الترتيبية العامة و بالتالي رأت اللجنة تغيير ما تم اعتماده سابقا و أقرت اخضاع أعوان المجلس للقانون الاساسي للوظيفة العمومية على أن تضبط الانظمة الأساسية الخاصة بهم بمقتضى أمر حكومي بناء على اقتراح من المجلس الاعلى للقضاء .

و طرحت ميزانية المجلس الاعلى للقضاء نقاشا مطولا عند النظر في الصيغة النهائية إذ رأى البعض أن تنظم بقانون خاص بها استنادا لكون المجلس يناقشها مباشرة أمام اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب فيما ذهب البعض الاخر الى القول بأن اعدادها و نقاشها يخضع للقانون الاساسي للميزانية شريطة تنقيحه و ما يتناسب و أحكام الدستور و اقرت اللجنة بأغلبية أعضائها الرأي الثاني.

❖ الاحكام الانتقالية

اعتبر بعض أعضاء اللجنة أنه يمكن الاكتفاء في هذا الباب بحكم انتقالي واحد يقضي ببقاء الحال على ما هو عليه إلى حين ارساء المجلس الاعلى للقضاء لكن اعتبر البعض الاخر أن هناك مسائل تطرقنا لها سابقا و من المهم التنصيب عليها في هذا الباب خاصة الاحكام المتعلقة بحمل مصاريف الاشراف على انتخابات اعضاء المجلس الاعلى للقضاء على ميزانية الهيئة العليا المستقلة للانتخابات و الطعون امام المحكمة الادارية .

كذلك رأى الاعضاء ان الأحكام الانتقالية التي وردت بمشروع الحكومة بنيت على فلسفة مختلفة عما اقتره اللجنة و بالتالي سيتم حذف عدة احكام .

أقرت اللجنة الفصول 85 و 86 و 87 مع تدقيق صياغتها و بخصوص بقاء الاوامر التي تنظم صلاحيات وزارة العدل فيما لا يتعارض مع هذا القانون اعتبر اغلب الاعضاء ان هذه الاوامر تنظم التفقد و بالتالي يجب اضافة عبارة الى حين سن قانون ينظم هيكله التفقدية العامة و صلاحياتها .

و عند التداول في الصيغة النهائية للمشروع أقرت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين إضافة فصلين تعلق الأول بالأحكام الانتقالية الخاصة بالوضعية المالية و الموارد البشرية و المادية للمجلس في انتظار رصد الميزانية الخاصة و الثاني تعلق بالقضاة الاداريين و الماليين المعينين بالصفة إلى حين صدور القوانين الأساسية المنظمة للقضاء الاداري و القضاء المالي .

قرار اللجنة :

قررت اللجنة الموافقة على مشروع القانون الاساسي المتعلق بالمجلس الاعلى للقضاء في صيغة معدلة وتوصي الجلسة العامة بالمصادقة عليه.

مقررة اللجنة

السيدة سناء مرسني

نائبة رئيس اللجنة

السيدة لطيفة الحباشي

المقرر المساعد الثاني

السيد مراد الحمایدي

مشروع قانون أساسي يتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء

الباب الأول: الأحكام العامة

الفصل الأول: المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة دستورية تضمن حسن سير القضاء واستقلاله طبق أحكام الدستور والمعاهدات الدولية.

يتمتع المجلس بالاستقلال الإداري والمالي والتسيير الذاتي وله السلطة الترتيبية في مجال اختصاصه.

الفصل 2: يقصد بالعبارات التالية على معنى هذا القانون ما يلي:

- المجلس: المجلس الأعلى للقضاء.
- رئيس المجلس: رئيس المجلس الأعلى للقضاء.
- أعضاء المجلس: أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.
- الجلسة العامة: الهيكل الجامع للمجالس القضائية الثلاثة.
- المجلس القضائي: مجلس القضاء العدلي أو مجلس القضاء الإداري أو مجلس القضاء المالي.
- المستقلون من ذوي الاختصاص: كل شخص ليس له أي انتماء حزبي وغير خاضع لسلطة وظيفية ويكون مختصا في المجال القانوني أو المالي أو الجبائي أو المحاسبي بحسب المجلس القضائي الذي ينتمي إليه.
- الهيئة: الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

الفصل 3: يؤدّي رئيس المجلس وأعضاؤه أمام رئيس الجمهورية اليمين التالية: "أقسم بالله العظيم أن أحافظ على استقلال القضاء طبق أحكام الدستور والقانون وأن أعمل بكل حياد ونزاهة وأن ألتزم بعدم إفشاء سرّ المداولات".

الفصل 4: يضبط المجلس المنح والامتيازات المخوّلة لأعضائه ويصدر قرارا في ذلك ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 5: مقرّ المجلس الأعلى للقضاء بتونس العاصمة، ويمكنه عقد جلساته خارج هذا المقرّ بأي جهة من جهات الجمهورية.

الفصل 6: على رئيس المجلس وأعضائه التصريح بمكاسبهم طبق التشريع الجاري به العمل.

الفصل 7: لا يمكن الجمع بين عضوية المجلس والوظائف التالية سواء كان ذلك بصفة دائمة أو وقتية ومقابل أجر أو دونه:

- عضوية الحكومة
- عضوية مجلس نواب الشعب
- عضوية مجالس الجماعات المحلية المنتخبة
- عضوية الهيئات الدستورية المستقلة
- وظيفة لدى دول أخرى
- وظيفة لدى المنظمات الدولية الحكومية أو المنظمات غير الحكومية

الباب الثاني: تركيبة المجلس الأعلى للقضاء

الفصل 8: يتكون المجلس من هياكل أربعة:

- مجلس القضاء العدلي.
- مجلس القضاء الإداري.
- مجلس القضاء المالي.
- الجلسة العامة للمجالس القضائية الثلاثة.

القسم الأول: تركيبة المجالس القضائية الثلاثة

الفصل 9: يتكون مجلس القضاء العدلي من خمسة عشر عضوا كما يلي:

- أربعة قضاة معيّنين بالصفة وهم:

- الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.
- وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب.
- وكيل الدولة العام مدير القضاء العسكري.
- رئيس المحكمة العقارية.
- ستة قضاة منتخبين من نظرائهم في الرتبة بحساب عضوين اثنين عن كل رتبة.
- خمس شخصيات مستقلة من ذوي الاختصاص منتخبين من نظرائهم كما يلي:
- أربعة محامين.
- مدرس باحث مختص في القانون من غير المحامين.

الفصل 10: يتكوّن مجلس القضاء الإداري من خمسة عشر عضوا كما يلي:

- أربعة قضاة معيّنين بالصفة وهم:
- الرئيس الأول للمحكمة الإدارية العليا
- رئيس المحكمة الإدارية الاستئنافية الأقدم في خطته
- رئيس الدائرة التعقيبية أو الاستشارية الأقدم في خطته
- رئيس المحكمة الإدارية الابتدائية الأقدم في خطته
- ستة قضاة منتخبين من نظرائهم في الرتبة كما يلي:
- ثلاثة مستشارين
- ثلاثة مستشارين مساعدين
- خمس شخصيات مستقلة من ذوي الاختصاص منتخبين من نظرائهم كما يلي:
- ثلاثة محامين
- مدرسين باحثين مختصين في القانون من غير المحامين

الفصل 11: يتكوّن مجلس القضاء المالي من خمسة عشر عضوا كما يلي:

- أربعة قضاة معيّنين بالصفة وهم:
- الرئيس الأول لمحكمة المحاسبات
- مندوب الحكومة العام

- وكيل رئيس محكمة المحاسبات
- رئيس غرفة الأقدم في رتبة مستشار
- ستة قضاة منتخبين من نظرائهم في الرتبة كما يلي:
- ثلاثة مستشارين
- ثلاثة مستشارين مساعدين
- خمس شخصيات مستقلة من ذوي الاختصاص منتخبين من نظرائهم كما يلي:
- محامين اثنين
- ثلاثة خبراء محاسيين

القسم الثاني: تنظيم الانتخابات

الفصل 12: تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تنظيم انتخابات أعضاء المجلس المنتخبين، وإدارتها والإشراف عليها.

تحمل نفقات تنظيم الانتخابات وإدارتها على ميزانية الهيئة.

يتولى مجلس الهيئة إصدار الترتيب اللازمة لتنفيذ المهمة المسندة له، وتنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 13: تنظم الانتخابات خلال الأشهر الأربعة الأخيرة من المدة النيابية للمجلس.

تحدد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات رोजना الانتخابات بما يتفق مع الآجال الواردة بهذا القانون.

الفصل 14: يُعدّ ناخباً:

- كل قاضٍ يكون مباشراً أو في حالة إلحاق،
- كل محامٍ مباشر مرسوم بجدول المحاماة
- كل مدرس باحث قار ومباشر من ذوي الاختصاص القانوني بالمعاهد العليا أو كليات الحقوق والعلوم القانونية العمومية،

- كل خبير محاسب مباشر مرسم لدى هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية.

ولا يجوز ترسيم الناخب في أكثر من قائمة ناخبين.

الفصل 15: تضبط الهيئة قوائم الناخبين بمناسبة كل انتخابات.

تمد الهياكل المعنية، كل فيما يخصه، الهيئة بالمعطيات اللازمة لضبط وتعيين هذه القوائم، وذلك في الآجال التي تحددها الهيئة.

تنشر الهيئة قوائم الناخبين بالموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة، أو بأي طريقة أخرى تضمن إعلام الناخبين.

يمكن لكل من له مصلحة الاعتراض أمام الهيئة بهدف شطب اسم أو ترسيم اسم أو إصلاح خطأ في الآجال التي تحددها الهيئة.

ويمكن لكل ذي مصلحة أن يطعن في قرار الهيئة المتعلق بالاعتراضات على قوائم الناخبين طبقاً لأحكام الفصلين 26 و 27 من هذا القانون.

الفصل 16: يشترط في المترشح لعضوية المجلس:

- أن يكون ناخباً على معنى هذا القانون،

- النزاهة والكفاءة والحياد،

- نقاوة سوابقه العدلية من الجرائم القصدية،

- الإدلاء بما يفيد التصريح السنوي بالضريبة على الدخل للسنة المنقضية،

- ألا تكون قد صدرت في حقّه عقوبة تأديبية،

- عدم الحرمان من حق الترشح بموجب حكم قضائي بات.

ولا يقبل ترشح أعضاء المكاتب التنفيذية أو الهيئات المديرة بإحدى الجمعيات أو الهيئات المهنية أو النقابات للقطاعات المعنية إلا بعد الاستقالة منها.

الفصل 17: يشترط في القاضي المترشح لعضوية المجلس أن يكون:

- في حالة مباشرة.
- له أقدمية فعلية في القضاء في تاريخ تقديم الترشح لا تقل عن:
 - خمس سنوات بالنسبة للقضاة العدليين
 - ثلاث سنوات بالنسبة للقضاة الإداريين والماليين.
- على القاضي المترشح أن يقدم تصريحاً على الشرف بأنه:
 - لم يشارك بصفة فعالة في محاكمات الرأي
 - لم تتعلق به شبهة فساد مالي
 - لم تصدر في حقه عقوبة تأديبية
- كل تصريح مخالف للحقيقة يكون قابلاً للاعتراض أمام الهيئة طبق الإجراءات الواردة بالفصل 15 من هذا القانون.

الفصل 18: يشترط في المحامي المترشح لعضوية المجلس أن يكون:

- مباشراً،
- مرسماً في جدول المحامين لدى التعقيب،
- له أقدمية في المهنة لا تقل عن خمسة عشر سنة في تاريخ تقديم الترشح.

الفصل 19: يشترط في المدرس الباحث المترشح لعضوية المجلس أن يكون:

- مباشراً وقاراً من ذوي الاختصاص القانوني بالمعاهد العليا أو كليات الحقوق والعلوم القانونية العمومية،
- له أقدمية في التدريس الجامعي لمدة خمسة عشر سنة على الأقل في تاريخ تقديم الترشح.

الفصل 20: يشترط في الخبير المحاسب المترشح لعضوية المجلس أن يكون:

- مباشراً
- مرسماً بجدول الخبراء المحاسبين منذ خمس سنوات على الأقل في تاريخ تقديم الترشح.

الفصل 21 : تضبط الهيئة العليا المستقلة للانتخابات آجال الترشيحات.

يتم تقديم الترشيحات في أجل أدناه خمسة أيام وتضبط الهيئة اجراءات تقديمها.

تبتّ الهيئة في مطالب الترشح في أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ انقضاء أجل الترشح ويتم ذلك بقرار يعلم به المعني بالأمر بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا على أن يكون ذلك في أجل يومين من تاريخ صدور القرار.

تعلّق الهيئة قوائم المترشحين المقبولين بمقرها ويتم نشرها بموقعها الالكتروني في اليوم الموالي لانتهاؤ أجل البت في مطالب الترشح.

ويمكن لكل مترشح أن يطعن في قرار الهيئة المتعلق بضبط قائمة المترشحين طبقا لأحكام الفصلين 26 و 27 من هذا القانون.

الفصل 22: يكون الانتخاب حرا ومباشرا ونزيها وسريا في دورة انتخابية واحدة باعتماد طريقة الاقتراع على الأفراد.

يختار الناخب ممثليه من الصنف الذي ينتمي إليه.

ويختار القضاة ممثليهم من نفس الصنف والرتبة.

الفصل 23: تعتبر ملغاة كل ورقة غير معدة للغرض أو تحتوي أكثر من العدد المقرر لكل رتبة أو صنف، أو لا تعبر بوضوح عن إرادة الناخب، أو تتعارض مع مبادئ سرية أو حراسة الاقتراع.

لا يتم احتساب الأوراق البيضاء ضمن النتائج.

كما تعتبر ملغاة كل ورقة لا تحترم مبدأ التناسف في عدد المترشحين الذين يختارهم الناخب لكل صنف، وذلك في حدود ما يحتمه العدد الفردي من المقاعد المخصصة لكل صنف ورتبة، ويستثنى من ذلك الحالات التي لا يترشح فيها عدد كاف من المترشحين من أحد الجنسين.

الفصل 24: تحرّر مكاتب الاقتراع والفرز محاضراً في عملية الاقتراع والفرز تتضمن عدد الأصوات المتحصل عليها من كل مترشح وعدد الأوراق الملغاة والأوراق البيضاء، وملاحظاتها عند الاقتضاء، ويقع إمضاؤها من قبل أعضائها.

يودع نظير من محضر الفرز بصندوق الاقتراع ويعلق نظير آخر أمام كل مكتب اقتراع.

الفصل 25: تصرّح الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بفوز الأعضاء اللذين تحصلوا على أكبر عدد من الأصوات حسب الأصناف والرتب وفي حدود المقاعد المخصصة لها، ويجرر محضر في ذلك. وفي حالة تساوي الأصوات المتحصل عليها يقرر فوز المترشح الأكبر سنّاً وعند التساوي المترشح الأكثر أقدمية.

الفصل 26: يمكن لكل مترشح الطعن في النتائج الأولية لدى المحكمة الإدارية الابتدائية بتونس في أجل الثلاثة الأيام الموالية من تاريخ الإعلان عنها ويتم ذلك بموجب عريضة كتابية يبلغ نظير منها إلى الهيئة بالإيداع المباشر بمقرّها المركزي أو بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا.

تتولى كتابة المحكمة ترسيم عريضة الطعن وإحالتها فوراً إلى رئيس المحكمة الذي يحيلها حالاً إلى إحدى الدوائر.

يعيّن رئيس الدائرة المتعهدّة جلسة مرافعة في أجل أقصاه يومان من تاريخ ترسيم عريضة الطعن ويستدعى الأطراف لحضورها بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا.

تجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ المرافعة.

يتم الإعلام بالحكم من طرف المحكمة التي أصدرته في أجل أقصاه يومان من تاريخ صدوره بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا.

الفصل 27 : يمكن الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية الابتدائية بتونس لدى المحكمة الإدارية الاستئنافية بتونس بواسطة محامٍ وبموجب عريضة معلّلة تكون مصحوبة بنسخة من الحكم المطعون فيه في أجل أقصاه يومان من تاريخ الإعلام بالحكم بعد تبليغ نظير منها إلى الجهة المطعون ضدها.

ويتم تمثيل الهيئة من قبل رئيسها، ويمكنه تكليف من يمثله في الغرض.

تتولى كتابة المحكمة المتعهدّة ترسيم عريضة الطعن وإحالتها فوراً إلى الرئيس الأول الذي يأذن بتعيينها حالاً بإحدى الدوائر.

يعيّن رئيس الدائرة المتعهدّة جلسة مرافعة في أجل أقصاه يومان من تاريخ تسجيل عريضة الطعن ويستدعى الأطراف لحضورها بأية وسيلة تترك أثراً كتابياً.

تجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ جلسة المرافعة. يكون الحكم باتاً غير قابل للطعن فيه بأي وجه من الأوجه ولو بالتعقيب ويتم الإعلام به من طرف المحكمة التي أصدرته في أجل يومين من تاريخ صدوره.

الفصل 28: تضبط الهيئة القائمة النهائية للمرشحين والفائزين عن كل مجلس قضائي بعد انقضاء آجال الطعون أو صدور أحكام باتة في شأنها، وتحيلها في أجل ثمانية وأربعين ساعة إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء المنتهية ولايته.

يدعو الرئيس المنتهية ولايته لانعقاد الجلسة الأولى للمجلس بعد الانتخابات في أجل أقصاه شهر من تاريخ تسلمه للنتائج النهائية للانتخابات.

الفصل 29: يعقد المجلس جلسته الأولى برئاسة أكبر الأعضاء سناً من القضاة على ألا يكون من المرشحين لرئاسة المجلس ويساعده نائب للرئيس من غير القضاة الأصغر سناً على ألا يكون من المرشحين لمنصب نائب الرئيس.

ينتخب المجلس خلال هذه الجلسة رئيساً من بين أعضائه من القضاة الأعلى رتبة ونائباً له من بين أعضائه من غير القضاة.

لا يمكن الجمع بين رئاسة المجلس الأعلى للقضاء ورئاسة أحد المجالس القضائية.

الفصل 30: يتولى كل مجلس قضائي انتخاب رئيس له من بين القضاة الأعلى رتبة في أول جلسة يعقدها بعد الانتخابات برئاسة رئيس المجلس.

كما يتولى انتخاب نائب رئيس كما يلي:

- من بين المحامين بالنسبة إلى مجلس القضاء العدلي
- من بين المدرسين الباحثين بالنسبة إلى مجلس القضاء الإداري
- من بين الخبراء المحاسبين بالنسبة إلى مجلس القضاء المالي

الفصل 31: يباشر أعضاء مختلف هياكل المجلس المنتخبون مهامهم لفترة واحدة مدتها ست سنوات غير قابلة للتجديد ويبقى العضو المنتخب من القضاة ممثلا عن رتبته في تاريخ الانتخاب بقطع النظر عن ترقيته إلى رتبة أعلى.

القسم الثالث: تنظيم المجلس وطرق سير هياكله

الفصل 32: يضبط المجلس نظامه الداخلي بعد استشارة المحكمة الإدارية العليا ويصادق عليه بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائه.

الفصل 33: تنعقد جلسات المجلس بدعوة من رئيسته الذي يضبط جدول أعماله، أو بطلب من ثلث أعضاء المجلس.

لا تكون جلسات المجلس قانونية إلا بحضور ثلاثة أرباع أعضائه.

وفي صورة عدم توفر النصاب تعاد الدعوة إلى انعقاد جلسة أخرى في أجل لا يقل عن ثلاثة أيام ولا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ الجلسة الأولى على ألا يقل عدد الحضور عن النصف.

الفصل 34: تتخذ قرارات المجلس بأغلبية الحاضرين من الأعضاء عدا الصور الخاصة الواردة بهذا القانون. وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

تسحب الأحكام المتعلقة بالدعوة لانعقاد المجلس والنصاب وأغلبية اتخاذ القرار الواردة بهذا الفصل على مختلف الهياكل المكونة للمجلس.

وتصدر القرارات في مادة رفع الحصانة بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس القضائي.

الفصل 35: يحجر على رئيس المجلس وأعضائه المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة. كما يجب عليهم التصريح بالحالات والوضعيات التي من شأنها أن تؤثر على حيادهم.

الفصل 36: إذا ارتكب رئيس المجلس أو أحد أعضائه فعلا قسديا موجبا للتبع الجزائي أو خطأ جسيما موجبا للمؤاخذة التأديبية، فإنه يقع تجميد عضويته في انتظار البت فيما نسب إليه طبق الإجراءات الخاصة بذلك الواردة بالنظام الداخلي.

يرفع التجميد بمجرد صدور قرار عن مجلس التأديب بالحفظ أو بصدور حكم جزائي بات بعدم سماع الدعوى.

تنتهي العضوية بالمجلس بمجرد صدور عقوبة تأديبية أو حكم جزائي بات بالإدانة.

الفصل 37: في صورة حصول شغور نهائي في تركيبة أحد المجالس القضائية لاستقالة أو إعفاء أو عزل أو وفاة أو لأي سبب آخر من أسباب الشغور النهائي، يعوض العضو المنتخب بمن يليه في صنفه أو في رتبته حسب ترتيب الأصوات المتحصل عليها في تاريخ إجراء الانتخابات.

وفي حالة استنفاد المترشحين يتم تنظيم انتخابات جزئية لسد الشغور.

يأشر العضو الجديد مهامه في حدود ما تبقى من المدة النيابية.

الباب الثالث: اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء

القسم الأول: صلاحيات رئيس المجلس

الفصل 38: يتولى رئيس المجلس الأعلى للقضاء:

- تمثيل المجلس أمام القضاء ولدى باقي السلطات والإدارات العمومية والهيئات والمؤسسات الأجنبية والدولية ولدى الغير.
- الإشراف المباشر على الإدارات التابعة للمجلس الأعلى للقضاء.

- إمضاء القرارات الترتيبية في مجال اختصاص المجلس الأعلى للقضاء وطبق أحكام القانون.
 - تحديد تاريخ انعقاد الجلسة العامة واقتراح جدول أعمالها.
 - رئاسة الجلسة العامة للمجالس القضائية وحفظ نظامها.
 - إحالة التقرير السنوي للمجلس إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة.
 - مناقشة مشروع الميزانية أمام اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب.
 - الأمر بصرف اعتمادات المجلس.
 - إمضاء قرارات المجالس القضائية الثلاثة في المسائل المتعلقة بتسمية القضاة والقضاة السامين.
 - إمضاء قرارات المجالس القضائية الثلاثة في المسائل المتعلقة بالمسار المهني وبالتأديب.
 - إمضاء القرارات الصادرة عن الجلسة العامة.
- يمكن لرئيس المجلس الأعلى للقضاء أن يفوض جزءا من مهامه لنائبه، وأن يفوض صرف الاعتمادات لرئيس كل مجلس من المجالس القضائية الثلاثة.

القسم الثاني: صلاحيات الجلسة العامة

الفصل 39: تتولّى الجلسة العامة:

- إعداد النظام الداخلي للمجلس
- ضبط المنح المسندة للأعضاء
- تعيين أربعة أعضاء بالمحكمة الدستورية
- مناقشة مشروع الميزانية والمصادقة عليه
- مناقشة التقرير السنوي والمصادقة عليه
- اقتراح الإصلاحات الضرورية لضمان حسن سير القضاء واحترام استقلاله

- إبداء الرأي بخصوص مشاريع ومقترحات القوانين التي تعرض عليها وجوبا والمتعلقة خاصة بتنظيم العدالة وإدارة القضاء واختصاصات المحاكم والإجراءات المتبعة لديها والأنظمة الخاصة بالقضاة والقوانين المنظمة للمهن ذات الصلة بالقضاء
- إعداد مدونة أخلاقيات القاضي

الفصل 40: يعدّ المجلس تقريرا سنويا في أعماله يحيله إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة في أجل أقصاه موفى شهر جويلية من كل سنة.

ينشر التقرير على الموقع الإلكتروني الخاص بالمجلس وبأية وسيلة أخرى.

يناقش مجلس نواب الشعب التقرير في جلسة عامة للحوار مع المجلس في بداية كل سنة قضائية.

القسم الثالث: صلاحيات المجالس القضائية الثلاثة

الفصل 41: يتداول كل مجلس في جميع المسائل الراجعة إليه بالنظر بمقتضى الدستور والقانون وفي كلّ ما يخصّ سير العمل القضائي في نطاق اختصاصه، كما يتولى ضبط حاجياته في إطار إعداد مشروع ميزانية المجلس الأعلى للقضاء.

الفرع الأول: المسار المهني للقضاة

الفصل 42: يبتّ كل مجلس قضائي في المسار المهني للقضاة الراجعين إليه بالنظر من تسمية وترقية ونقل، كما يبتّ في مطالب رفع الحصانة ومطالب الاستقالة والإحاق والإحالة على التقاعد المبكر والإحالة على عدم المباشرة وفق أحكام القوانين الأساسية للقضاة.

يعتمد المجلس القضائي عند النظر في المسار المهني للقضاة على مبادئ تكافئ الفرص والشفافية والكفاءة والحياد والاستقلالية. ويراعي لهذه الغاية المقترحات والمبادئ الواردة بالدستور والمعاهدات الدولية والمعايير والشروط المنصوص عليها بالأنظمة الأساسية للقضاة.

الفصل 43: تحدّد المجالس القضائية الثلاثة كل فيما يخصه احتياجات المحاكم من القضاة والشغورات الحاصلة في الخطط والوظائف القضائية وتنظر في مطالب النقل والترقيات.

الفصل 44: لا يمكن نقله القاضي خارج مركز عمله دون رضاه المعبر عنه كتابة. ولا تحول هذه الأحكام دون نقله القاضي بموجب قرار معلل صادر عن المجلس القضائي مراعاة لمصلحة العمل الناشئة عن:

- ضرورة تسديد الشغورات بالمحاكم.
 - توفير الإطار القضائي بمناسبة إحداث محاكم أو دوائر جديدة.
 - تعزيز المحاكم لمجابهة ارتفاع بيّن في حجم العمل.
- ولا يجوز أن تتجاوز مدة المباشرة في مركز النقلة تلبية لمتطلبات مصلحة العمل ثلاث سنوات إلا إذا عبر القاضي المعني عن رغبة صريحة في البقاء بذات المركز.
- يتساوى جميع القضاة أمام مقتضيات النقلة لمصلحة العمل.

الفصل 45: يتولّى كل من المجالس القضائية الثلاثة إعداد جداول سنوية للترقية وفقا لأحكام الأنظمة الأساسية للقضاة.

الفصل 46: تنظر المجالس القضائية الثلاثة كل فيما يخصه في مطالب الاستقالة وتبت فيها في أجل أقصاه ستين يوما من تاريخ تقديمها بأغلبية أعضائها.

ويعدّ عدم البتّ في مطالب الاستقالة، خلال الأجل المذكور، قبولا للمطلب.

ولا يمكن الرجوع في الاستقالة المقبولة كما أن ذلك لا يحول دون المساءلة التأديبية عند الاقتضاء.

الفصل 47: تنظر المجالس القضائية الثلاثة كل فيما يخصه في مطالب الإحاق على ألا تتجاوز نسبة القضاة الملحقين عشرة بالمائة (10%) من عموم القضاة الراجعين لكل مجلس بالنظر.

الفصل 48: تعرض على المجالس القضائية الثلاثة كل فيما يخصه مطالب الإحالة على التقاعد المبكر وتبت فيها طبق الشروط المحددة بالقوانين الأساسية للقضاة.

الفصل 49: لا يمكن إعفاء القاضي من مباشرة مهامه إلا بموجب قرار معلل من المجلس الأعلى للقضاء يتم نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تضبط الأنظمة الأساسية للقضاة الحالات التي يمكن بمقتضاها إعفاء القاضي من مباشرة مهامه.

الفصل 50: يمكن التظلم من القرارات المتعلقة بالمسار المهني للقضاة أمام المجلس القضائي المعني في أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ نشرها أو الإعلام بها.

ويبت المجلس القضائي في مطالب التظلم في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب.

الفصل 51: يمكن الطعن في القرارات الصادرة بشأن المسار المهني للقضاة أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية بتونس في أجل أقصاه الشهر من تاريخ نشرها أو من تاريخ الجواب أو من تاريخ انقضاء أجل البت في مطلب التظلم دون رد.

يتم الفصل من المحكمة المتعهددة في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ ترسيم القضية.

الفصل 52: يمكن الطعن في الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية الاستئنافية بتونس أمام المحكمة الإدارية العليا في أجل عشرة أيام من تاريخ الإعلام به.

يتم الطعن بعريضة كتابية يبلغ نظير منها مع القرار المطعون فيه إلى المطعون ضده بواسطة عدل تنفيذ.

تقدم عريضة الطعن ومؤيّداتها وأصل محضر التبليغ إلى كتابة المحكمة الإدارية العليا التي تتولّى ترسيمها وإحالتها فوراً إلى الرئيس الأول لتعيينها حالاً ويتم إعلام الطرفين بموعد الجلسة. وعلى المطعون ضده الردّ كتابة في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ تبليغ عريضة الطعن إليه.

تبت المحكمة في أجل أقصاه الشهر من تاريخ ورود الرد على عريضة الطعن.

الفرع الثاني: التأديب

الفصل 53: ينظر كل مجلس قضائي في تأديب القضاة الراجعين إليه بالنظر.

وتضبط القوانين الأساسية للقضاة سلم العقوبات التأديبية.

الفصل 54: توجه الشكايات والبلاغات والاعلامات المتعلقة بالأفعال المنسوبة لأحد القضاة والتي من شأنها أن تكون سببا في تحريك المساءلة التأديبية إلى وزير العدل الذي يحيلها وجوبا وعلى الفور إلى التفقدية العامة للشؤون القضائية لإجراء الأبحاث اللازمة. وللمتفقد العام أن يتعهد من تلقاء نفسه.

عند انتهاء الأبحاث يتولى المتفقد العام اتخاذ قرار معلل إما بالحفظ أو بالإحالة. في صورة الحفظ يتم إعلام الشاكي ووزير العدل في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ صدور القرار بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا.

وللشاكي أن يتظلم لدى وزير العدل بمطلب كتابي في التماس إعادة البحث. ولوزير العدل أن يستجيب لهذا المطلب ويأذن بإعادة البحث أو أن يرفضه وذلك في أجل لا يتعدى شهرا من تاريخ تقديم المطلب.

في صورة الإحالة يوجه المتفقد العام الملف فورا إلى رئيس المجلس الذي يحيله بدوره إلى رئيس المجلس القضائي الراجع إليه القاضي المحال بالنظر.

يضبط القانون صلاحيات التفقدية العامة للشؤون القضائية وطرق سيرها.

الفصل 55: يعين رئيس المجلس القضائي المنتصب للتأديب فور توصله بالملف مقررًا من بين أعضائه شريطة ألا يكون أقل رتبة من القاضي المحال.

يتولى المقرر إجراء الأبحاث اللازمة ويستدعي القاضي المعني ويتلقى جوابه ومؤيداته ودفعاته كما يمكنه سماع كل من يرى فائدة في سماعه وله أن يتحول إلى مكان تواجد القاضي عندما يتعدّد حضوره لأسباب قاهرة، وله أن يستعين بمن يراه من أهل الخبرة.

الفصل 56: ينهي القاضي المقرر أعماله في أجل أقصاه شهران من تاريخ تعهده بالملف. ويجزّر تقريرًا مفصّلًا في أعماله يحيله فور الانتهاء منه إلى رئيس المجلس القضائي المنتصب للتأديب الذي يدعو إلى انعقاد جلسة في أجل أقصاه الشهر.

يستدعي المجلس القضائي القاضي المحال ويدعوه إلى المثول أمامه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بتسليمه الاستدعاء مباشرة قبل عشرين يوما على الأقل من موعد انعقاد الجلسة.

للقاضي المعني أن يطلع على جميع أوراق الملف قبل موعد الجلسة وتسلم إليه نسخة منها بناء على طلبه ويمكنه طلب التأخير للاطلاع وإعداد وسائل الدفاع وله الاستعانة بقاض أو محام.

إذا تخلف القاضي المحال عن الحضور بعد استدعائه كما يجب ودون عذر مقبول يواصل المجلس القضائي النظر في الملف طبق أوراقه.

الفصل 57: لا تكون جلسات المجلس القضائي المنتصب للتأديب قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه.

تصدر قرارات المجلس القضائي في المادة التأديبية بأغلبية الأعضاء الحاضرين وتكون معللة. وفي صورة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

الفصل 58: في صورة ثبوت الخطأ الموجب للتأديب على مقتضى أحكام القوانين الأساسية للقضاة، فإن المجلس القضائي المعني المنتصب للتأديب يقرّر العقوبة المناسبة للأفعال المرتكبة من بين سلّم العقوبات الوارد بالقوانين الأساسية المذكورة.

وإذا كانت الأفعال المنسوبة للقاضي تشكّل جنحة مخلة بالشرف أو جناية، فعلى المجلس القضائي أن يتخذ قرارا معللا بإيقافه عن العمل في انتظار البت فيما ينسب إليه ويحال الملف فورا إلى النيابة العمومية لاتخاذ ما تراه صالحا من اجراءات.

تعلق إجراءات التأديب إلى حين صدور حكم قضائي بات.

الفصل 59: تحال القرارات التأديبية إلى رئيس المجلس لإمضاءها وتُنقذ بقطع النظر عن الطعن فيها.

يتم إعلام الصادر ضده القرار التأديبي والمتفقد العام للشؤون القضائية بالقرارات التأديبية مباشرة أو برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ إمضاءها.

الفصل 60: يلتزم أعضاء المجلس القضائي المنتصب للتأديب بواجب حفظ سر المداومات والتصويت ومراعاة مقتضيات واجب التحفظ.

ويمنع عليهم التصريح خارج المداومات الرسمية بكل ما له علاقة بالملفات المعروضة للنظر.

الفصل 61: يمكن الطعن في القرارات التأديبية طبق نفس الصيغ والإجراءات والآجال الواردة بالفصلين 51 و52 من هذا القانون من طرف من صدر ضده القرار أو المتفقد العام للشؤون القضائية.

لا يجوز أن يشارك في الحكم من سبق منه المشاركة في اتخاذ القرار التأديبي المطعون فيه.

الفصل 62: تضاف إلى الملف الشخصي للقاضي المعني بعد إعلامه نسخة من القرار التأديبي بمجرد صيرورته باتا.

الباب الرابع: التنظيم الإداري والمالي للمجلس الأعلى للقضاء

الفصل 63: تحدث داخل المجلس الأعلى للقضاء المصالح الإدارية التالية:

- الكتابة العامة.
- إدارة شؤون القضاة.
- إدارة للبحوث والدراسات.

يضبط بقرار من رئيس المجلس التنظيم الهيكلي لإدارته ومشمولاتها في إطار ما منحه هذا القانون من صلاحيات للمجلس.

الفصل 64:

يسمى الكاتب العام للمجلس بأمر حكومي باقتراح من رئيس المجلس.

الفصل 65: يخضع أعوان المجلس الأعلى للقضاء إلى أحكام القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وتضبط أنظمتهم الأساسية الخاصة بأمر حكومي بناء على اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء.

الفصل 66: تنفذ العمليات المالية للمجلس وفق القواعد المقررة بمجلة المحاسبة العمومية ومبادئ الشفافية والنجاعة.

الباب الخامس: أحكام انتقالية

الفصل 67: تضع الدولة تحت تصرف المجلس وبمجرد استكمال تركيبته، الموارد البشرية والاعتمادات المالية الضرورية إلى حين رصد الميزانية الخاصة به وضبط الأنظمة الأساسية الخاصة بأعوانه.

الفصل 68: تحيل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات القائمة النهائية للمرشحين والفائزين عن كل مجلس قضائي بعد انقضاء آجال الطعون أو صدور أحكام باتة في شأنها في أجل ثمانية وأربعين ساعة إلى رئيس الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي.

يدعو رئيس الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي لانعقاد أول جلسة للمجلس في أجل أقصاه شهر من تاريخ تسلمه لنتائج الانتخابات.

الفصل 69: يواصل كل من الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي والمجلس الأعلى للمحكمة الإدارية والمجلس الأعلى لدائرة المحاسبات مباشرة مهامهم إلى حين استكمال تركيبة المجلس الأعلى للقضاء بمياكله الأربعة وإرسائه.

الفصل 70: إلى حين احداث محاكم إدارية ابتدائية واستئنافية ومحكمة إدارية عليا، يتركب مجلس القضاء الإداري بالنسبة إلى أعضائه من القضاة المعينين بالصفة من:

- الرئيس الأول للمحكمة الإدارية

- رئيس الدائرة التعقيبية أو الاستشارية الأقدم في خطته

- رئيس الدائرة الاستئنافية الأقدم في خطته
- رئيس الدائرة الابتدائية الأقدم في خطته

الفصل 71: إلى حين احداث محكمة المحاسبات، يتركب مجلس القضاء المالي بالنسبة إلى أعضائه من القضاة المعينين بالصفة من:

- الرئيس الأول لدائرة المحاسبات
- مندوب الحكومة العام
- وكيل رئيس دائرة المحاسبات
- رئيس غرفة الأقدم في رتبة مستشار

الفصل 72: إلى حين تركيز جهاز القضاء الإداري طبق أحكام الفصل 116 من الدستور، تنظر الدوائر الابتدائية الحالية للمحكمة الإدارية في الطعون التي ترفع أمام المحكمة الإدارية الابتدائية بتونس المنصوص عليها في هذا القانون. وتنظر الدوائر الاستئنافية الحالية للمحكمة الإدارية في الطعون التي ترفع أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية بتونس المنصوص عليها في هذا القانون فيما تنظر الجلسة العامة الحالية بالمحكمة الإدارية في الطعون التي تعرض على المحكمة الإدارية العليا طبق هذا القانون. ويمارس الرئيس الأول للمحكمة الإدارية صلاحيات رئيس المحكمة الإدارية العليا المنصوص عليها في هذا القانون.

ويتم النظر في هذه الطعون وفق الأحكام والاجراءات والآجال الواردة في هذا القانون. كما تتعهد دائرة المحاسبات الحالية فيما يرجع بالنظر إلى محكمة المحاسبات المنصوص عليه بهذا القانون إلى حين إعادة تنظيم القضاء المالي ومراجعة النظام الأساسي لقضائه وفق مقتضيات الفصل 117 من الدستور.

الفصل 73 : يتواصل العمل بأحكام القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة، وأحكام المرسوم عدد 6 لسنة 1970 المؤرخ في 26 سبتمبر 1970 والمتعلق بضبط القانون الأساسي لأعضاء دائرة المحاسبات، وأحكام القانون الأساسي عدد 67 لسنة 1972 المؤرخ

في 01 أوت 1972 والمتعلق بتسيير المحكمة الإدارية والنظام الأساسي لأعضائها، فيما لا يتعارض مع هذا القانون.

الفصل 74: يتواصل العمل بأحكام الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل والأمر عدد 3152 لسنة 2010 المؤرخ في 01 ديسمبر 2010 المتعلق بتنظيم وزارة العدل وحقوق الإنسان فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

الفصل 75: تحال جميع ملفات القضاة المعروضة على كل من الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي والمجلس الأعلى للقضاء الإداري والمجلس الأعلى للقضاء المالي التي لم يقع البتّ فيها إلى المجلس الأعلى للقضاء.

الفصل 76: يدخل هذا القانون حيز النفاذ بداية من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.